وزارة التعليم العـــالـــي و البحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات التدخل الجمركي في كشف أعمال الغش الجمركي و التهريب

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص

إعداد الطالب:

رويعـي نورالدين

تحت إشراف الأستاذ:

بن عوالـي علـي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	رئيسا
الأستاذ	بن عوالي علي	مشرفا مقرر
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022- 2023

نوقشت في:2023/06/19

إهـــــــداء

هاذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم، هي هدية أهديها إلى هؤلاء:

روح أبي الغالي الطاهرة، رحمه الله

أمي العزيزة، أطال الله في عمرها

جميع إخوتي و أخواتي و أصدقائي

كل من ساندني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

شكـــــــــــر

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الشكر لله، الذي وفقني لإنجاز هذا العمل،

و أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل " **بن عوالي علي**" الذي تفضل بإشرافه على هذا العمل، و على كل ما قدمه لي من دعم و إرشادات و توجيه، فله أسمى الثناء و التقدير.

كما أوجه شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة و جميع أساتذتي قسم الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس على كل ما قدموه لنا من معلومات وتوجيهات خلال رحلة الدراسة الجامعية، فجزاهم الله عنا كل خير.

و إلى كل أفراد عائلتي، و أصدقائي، و زملائي في الدراسة و في العمل، شكرا لكم جميعا.

قائمة المختصرات

- ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ق ج ج: قانون الجمارك الجزائري.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ط: الطبعة.
- م ج ج: المديرية الجهوية للجمارك.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- م ج ج: المديرية الجهوية للجمارك.
- م أ ج: مفتشية أقسام الجمارك.

المقدمة

مقدمـــة

كل دول العالم تهدف إلى تحقيق تطور اقتصادي و اجتماعي لأجل الرفاهية لشعوبها، و لا يتحقق هذا الهدف، إلا بالانفتاح للعالم الخارجي و التحرر للعلاقات الخارجية مع دول أخرى، لاسيما العلاقات الاقتصادية بما فيها المبادلات التجارية مع دول الخارج، و الدخول للسوق العالمية عن طريق السياسة المتبعة للتجارة الخارجية، و هو الأمر الذي إنتهجته الجزائر في السنوات الأخيرة بإتباعها سياسة الإنفتاح على إقتصاد السوق، هذه السياسة التي تفرض على الدولة حرية المبادلات التجارية و تنقل رؤوس الأموال، و تشجيع الإستثمار الخاص و الشراكة الدولية، و هو ما برز في الجزائر من حركية خاصة في مجال التبادل التجاري مع دول الأجنبية، و الإنفتاح على السوق العالمية.

و لما كانت التجارة الخارجية أو التبادل التجاري مع دول العالم، يكون أساسه مرور البضائع و الأفراد من دولة لأخرى عبر الحدود البرية و البحرية و الجوية، فإنه لابد من رقابة و تنظيم لهذه المبادلات، بسن قوانين دولية و أخرى داخلية تحكم و تنظمها، و كذا تسخير الأداة و الهيئة المختصة بالرقابة و الإحصاء للمبادلات التجارية التي تمارسها الدولة عن طريق مؤسساتها العمومية، أو الخواص عن طريق عمليات الاستيراد و التصدير.

و في هذا الإطار تكون إدارة الجمارك هي أداة الدولة التي تستعملها في التنظيم و الرقابة و إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، لكن الدخول في سياسة الانفتاح للسوق العالمية لا يكون بالأمر السهل، لما تواجهه الدولة من عراقيل و صدمات، أبرزها و أخطرها أعمال الغش الجمركي و التهريب، التي أصبحت تعرف انتشارا رهيبا في مختلف دول العالم، و في سبيل التصدي و الكشف عن هذه الأعمال قبل حدوثها، كانت إدارة الجمارك بمختلف آلياتها القانونية و التنظيمية و الميدانية و تعدادها البشري جهازا يسهر على تنظيم و رقابة تبادل تجاري في صالح اقتصاد الدولة ، و بتدخل جمركي فعال قائم على أسس و آليات صحيحة، و هو موضوع بحثنا في هذه الدراسة، إذا أن المشرع الجزائري أصدر قانونا خاصا بأعوان

الجمارك كأساس قانوني للعمل الجمركي، مدعما إياه بقانون خاص بمكافحة التهريب، إضافة لما سخرته إدارة الجمارك من آليات التي من شأنها متابعة و مراقبة أعمال التجارة الخارجية، بالكشف عن الغش الجمركي و أعمال التهريب التي انتشرت و تفاقمت بشكل رهيب، و الجزائر ليست في مبنى من إقحام هذه الأعمال إلى إقليمها، و على هذا الأساس

تم اختيار الموضوع لأسباب الموضوعية و الذاتية التالية :

1- الأسباب الموضوعية:

- مهمة الجمارك الرقابية في ظل سياسة الانفتاح للأسواق الخارجية التي تبنتها الجزائر.
- الانتشار الواسع لظاهرتي الغش الجمركي و التهريب.
- تنوع أساليب الغش و التهريب و تطورها بتطور العصر.
- غزو البضائع المهربة للسوق الداخلية، و تأثيره على عائدات خزينة الدولة بسبب التملص من الحقوق و الرسوم الجمركية.
- ارتباط موضوع البحث بتخصصي الجامعي، حيث أن قانون الجمارك هو قانون خاص، الذي هو مجال تخصصي.
- الآثار الوخيمة للغش و التهريب على مختلف المجالات خاصة المجال الاقتصادي،

ب- الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي للمجال الجمركي و ارتباط الدراسة في الموضوع بالوظيفة.
- العمل على إضافة نوعية لمواضع البحوث في المكتبة الجامعية، و تعريف الطلبة بمهام الجمارك الرقابية.
- وجود ميناء و محطة بحرية للمسافرين بولاية مستغانم كونها ولاية حدودية، يجعلها تشهد عمليات تصدير و استيراد للبضائع، و بالتالي يكون هناك سبيل للغش الجمركي و التهريب.
- زيادة الحصول على معلومات في المادة الجمركية بالبحث في مختلف المصادر و المراجع، التي من شأنها أن تكون فائدة لطالب في مجال العمل.

و تكون أهمية هذه الدراسة و أهدافها فيما يلي:

1- أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة الموضوع في النقاط التالية:

- التعريف بالغش الجمركي و التهريب، و إبراز أهم الطرق الحديثة للتهريب.
- المساهمة في تقديم دراسة نظرية لآليات الجمارك في كشف الجرائم الجمركية، من خلال التطرق لوثيقة التصريح الجمركي المفصل ومدى فعاليته كآلية من الآليات المعتمدة.
- إبراز أهم نقاط الضعف و النقائص التي يستغلها محترفي التهريب، من خلال طرح بعض المقترحات من شأنها مساعدة إدارة الجمارك في أداء مهامها.
- إمكانية أن تكون هذه الدراسة كمرجع لأعوان الجمارك في الإطلاع على تصنيف الجرائم الجمركية و أهم تعديلات قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب، ومساعدتهم في التزود بمعلومات من شأنها أن تكون كرصيد معلوماتي للعون الجمركي.
- محاولة إثراء المكتبة القانونية بهذا النوع من المواضيع المتخصصة في المجال الجمركي
- التطرق إلى مدى أهمية الاتفاقيات الجمركية الدولية في مكافحة الغش و التهريب
- بيان فعالية التصريح المفصل في كشف هذا النوع من الجرائم

2- أهداف دراسة الموضوع

تمثل أهداف دراسة الموضوع في

- الوقوف على مدى كشف إدارة الجمارك لهاتين الظاهرتين في ظل تزايد المبادلات التجارية في إطار التجارة الخارجية.
- التعرف على آليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم.
- بيان الدور الفعال لإدارة الجمارك في محاربة الريمة الجمركية.
- تمييز الأفعال التي تشكل غشا جمركيا عن غيرها من الأفعال الأخرى.

– إبراز أهم طرق الغش و التهريب التي يستعملها المهربون، و العقوبات التي نصها المشرع لردع مرتكبي هذه الجرائم.

– التعرف على التنظيم الإداري للجمارك و مدى فعاليته كآلية لكشف الغش و التهريب.

كما بجدر بنا الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة و المتمثلة في قلة المصادر و المراجع التي تطرقت إلى هذا الموضع، إلا بعض مذكرات التخرج أو مذكرات تخرج من المدارس الجمركية، و كذا قلة المعلومة في المادة الجمركية لبعض أعوان الجمارك الذين تم الاحتكاك بهم، إضافة إلى قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن الوقوف عند التساؤل أو **الإشكالية التالية:**

– فيما تتمثل آليات التدخل الجمركي للكشف عن الغش الجمركي و أعمال التهريب؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية كانت التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ماذا المقصود بالغش الجمركي؟
- ✓ ما المقصود بالتهريب؟
- ✓ كيف يكون تدخل الجمارك في مكافحة الغش الجمركي و التهريب؟
- ✓ ما محل الغشالجمركي
- ✓ ما المقصود بالتصريح المفصل ؟ و كيف يساهم في كشف الغش و التهريب؟
- ✓ ما هي هذه الآليات المعتمدة في كشف الغش الجمركي و التهريب؟

نقترح الفرضيات الممكنة التالية:

– النصوص القانونية كسند قانوني للتدخل الجمركي.

– التنظيم الإداري كآلية لمكافحة الغش و التهريب.

– دور الإتفاقيات الجمركية الدولية في كشف الغش الجمركي و التهريب.

– يساهم التفتيش و الحجز الجمركيين في مكافحة الغش و التهريب عن

– إيداع التصريح المفصل في الآجال المحددة يسهل في التعرف على البضاعة و بالتالي يساعد في الكشف عن مواطن الغش الجمركي.

و للتأكد من مدى صحة هذه الفرضيات إعتمدت في الدراسة، على **المنهج الوصفي** لأجل التعرف على ظاهرتي الغش الجمركي و التهريب و الأسباب و الخصائص، و عرض المواد و الأحكام المتعلقة بالغش الجمركي و التهريب مع تقديم أكبر شرح، وكذا الآليات المتبعة للكشف عنها، إضافة إلى المنهج الوصفي، إتبعت **المنهج التحليلي** لدراسة النصوص القانونية الصادرة في موضوع الدراسة و شرحها و تعديلاتها، لأجل معلومة صحيحة محينة، و الوصول إلى النتيجة المبتغاة من هذه الدراسة.

و بغية الإلمام و الإحاطة بجوانب بالموضوع و إيجاد عناصر الإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين وفق **الخطة التالية:**

– الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغش الجمركي و التهريب، تم التطرق من خلاله إلى مفهوم الغش الجمركي في المبحث الأول، و مفهوم أعمال التهريب في المبحث الثاني.

– الفصل الثاني: إستراتيجيات تدخل الجمارك لكشف الغش الجمركي و التهريب، مقسم بدوره إلى مبحثين، الآليات التنظيمية و القانونية للتدخل الجمركي في المبحث الأول، و التطرق إلى الآليات العملية للتدخل الجمركي في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغش الجمركي و التهريب

إن تحرر التجارة الخارجية و تسارع انتقال البضائع و المسافرين بين دول العالم، و مع تكاليف الشحن و النقل و غيرها من مصاريف التجارة الدولية، و ما تفرضه المصالح الجمركية سواء تلك القيود التي تفرضها الدولة الجزائرية في مجال التجارة الدولية أو المتعلقة بتنقل الأشخاص، الأمر الذي أدى إلى لجوء أصحاب البضائع و بعض المسافرين إلى طرق الغش و التحايل و التهرب من هذه القيود، و التي سنتطرق لها في هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول نقدم مفهوم الغش الجمركي، و مفهوم أعمال التهريب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الغش الجمركي

رغم ما يمنحه المشرع الجزائري و المصالح الجمركية من تسهيلات و امتيازات للأشخاص و المتعاملين الاقتصاديين، يسعى البعض منهم إلى الغش و التملص من أجل إدخال بضائع معينة أو إخراجها من الإقليم الجمركي، كما يستعمل الغش الجمركي لأجل الحصول على إعفاءات من الحقوق و الرسوم الجمركية مرورا بمكاتب الجمارك.

المطلب الأول: تعريف الغش الجمركي و أسبابه

الغش الجمركي بالمفهوم العام، جريمة يعاقب عليها القانون، شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى، لها أسبابها و دوافعها.

الفرع الأول: تعريف الغش الجمركي

كلمة " الغش" التغليط و التدليس و سوء النية يقوم به شخص بهدف التحايل و الإخلال على إرادة مقررة من قانون أو التزام معين، و الاستفادة من امتياز ما بغير حق قانوني[1]، أما كلمة جمركي فهي نسبة لإدارة الجمارك التي يحدث المخالف على مستوى مكاتبها، و التي تسعى إلى قمعه، فالغش الجمركي هو "حدث داخل أو على مستوى مكتب الجمارك، يتم بسبب

1- محمد بوسلطان، فعاليات المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1995، ص189

التصريح الخاطئ أو المزور أو القيمة أو المنشأ الخاص بتلك البضاعة، و هذا للتخلص من الرسوم و الحقوق الجمركية، أو من أجل الحصول على امتيازات أخرى" [1].

و يقصد بالغش الجمركي كل تـغليط أو تزوير، و عموما هو كل مخالفة للـــقوانين و التنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.[2]

و عرفته المادة الأولى في فقرتها "ج" من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع و تقصي و قمع المخالفات الجمركية كالتالي:

"...يقصد بـ ،الغش الجمركي، المخالفة الجمركية التي يغش بها شخص ما الجمارك و بالتالي يتهرب من دفع رسوم و ضرائب الوارد أو الصادر كليا أو جزئيا، أو تطبيق الحظر أو القيود الموضحة بنظام الجمارك، أو الحصول على أية مزايا مخالفة لنظام الجمارك..."[3]

ويعرف أيضا يقوم بأنه" كل فعل يقوم به الفاعل بقصد الحيلولة دون تطبيق القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، و بالأخص كل فعل يسعى من ورائه الجاني للتهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و كذا إجراءات الحظر التي تفرضها الدولة على حركة رؤوس الأموال و البضائع، سواء داخل إقليمها أو عند خروجها منه"[4]

و من هذه التعاريف فإن الغش الجمركي فعل و عملية يرتكبها الشخص المسافر أو المتعامل الاقتصادي على مستوى المكاتب الجمركية للحصول على امتيازات بغير وجه حق، و التملص من القيود الجمركية إما بالتصريح الخاطئ أو بالتزوير، فهو عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

1- أحمد نجيب السيد، جريمة التهريب في ضوء الفقه و القضاء، مصر، مكتب الإشعاع، 1992، ص- ص 106-107

2- عايدة بولمناخر، بشرى بوسحابة، آليات الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي و التهريب، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2014-2015، ص 11

3- المادة 1، الفقرة "ج" من الإتفاقية الدولية الجمركية "نيروبي" 1977/06/09 الخاصة بالمساعدات الإدارية المتبادلة لمنع و تقصي و قمع المخالفات الجمركية، ص 2

4-مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، رسالة ماجستر، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، ص 6

الفرع الثاني: أسباب الغش الجمركي.

يحدث الغش الجمركي لدوافع و أسباب غالبا تكون مرتبطة بعوامل اقتصادية و اجتماعية، كما قد ترتبط بعوامل جمركية و حتى بالعوامل النفسية.

أولا: الأسباب الاقتصادية

_ وجود بعض البضائع المدعمة و التي يرتفع هامش الربح عند الغش فيها، وهي المواد التي تكون الرقابة عليها من أولويات الرقابة الجمركية،

_ يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى الغش الجمركي لارتفاع نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية لبعض المواد و الذي يرتفع معه سعرها في السوق الداخلية و كسادها،

_ التملص من الحظر المفروض على بعض المواد، حيث توجد مواد محظورة حظرا مطلقا أو نسبيا يتطلب إستيرادها أو تصديرها رخصة من جهة مختصة،

– يلجأ المخالف لطرق الغش للتملص من الضرائب و الرسوم الجمركية و إدخال البضائع غشا إلى التراب الوطني،

_ عدم كفاية احتياطي الصرف، الذي ينجم عنه ظهور السوق الموازية التي تتم فيها المضاربة للعملات الأجنبية، فتخرج غشا من الإقليم الجمركي دون تصريح (الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/09 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالصرف و حركة رؤوس الأموال).[1]

_ ارتفاع الأسعار لبعض المواد في السوق الداخلية بسبب ندرتها، مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب عليها، هو ما يشجع المحتالين إلى الغش لتغطية السوق بما يحقق لهم الأرباح الإضافية[2].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية.

1– مراد زيد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية 2005–2006، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة. الجزائر ص380

2– مراد زيد، المرجع السابق ص380

_ يعتبر المستوى المعيشي لمحترفي الغش دافعا رئيسيا لهم، بحجة رفع مستواهم المعيشي في ظل ظروف اقتصادية صعبة، طمعا لتحسين المستوى المعيشي و ضمان العيش السهل، و ذلك باستيراد و تصدير سلع واسعة الاستهلاك، و التي يتزايد الطلب عليها بين أفراد المجتمع عملا بمبدأ كلما قل العرض زاد الطلب تحقيقا لأرباح كبيرة [1]، و دون دفع أي حقوق أو رسوم جمركية، أو بنسبة أقل من النسبة الحقيقية لهذه الرسوم، كما تكون البطالة دافعا لممارسة التهريب خاصة في المناطق الحدودية التي يجعل فيها الشباب البطال، أعمال التهريب بمثابة مهنة له.

ثالثا: الأسباب المتعلقة بعوامل جمركية

يعتبر المتعاملون الذين يلجأون إلى طرق الغش في تعاملاتهم، أن القيود و الإجراءات التي تفرضها إدارة الجمارك على عمليات إدخال و إخراج البضائع عبر الحدود، هي من الأسباب التي تدفعهم إلى ممارسة الغش الجمركي للتهرب من هذه القيود، فيتعمدون على القيام بكل طرق الغش و التحايل للتهرب من دفع الضرائب، كما توجد أسباب ترتبط بالمتعامل الاقتصادي نفسه محترف الغش الجمركي و أخرى ترتبط بالجمارك أهمها:

_ عدم علم الاقتصادي و المسافر العلم الكافي بجميع القوانين و التشريعات المتعلقة بالتجارة الخارجية و المنظمة لها، خاصة فيما يتعلق بالتعديلات المستمرة و المسايرة للتطورات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى عدة أخطاء و محالفات دون قصدي في التصريحات و الوثائق المقدمة، و التي يكتشفها العون الجمركي أثناء الرقابة الوثائقية [2]، إلا أن هذا النوع من الأخطاء المرتكبة دون قصد هي بمثابة غش جمركي، فلا يؤخذ بحسن نية الشخص المرتكب

1- شيماء جرادي، أمال كربوب، دور الرقابة الجمركية اللاحقة في مكافحة الغش، حالة م. أ. ج. بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية2021-2022، جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 17

1- نوال إيرين، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، رسالة الماجستر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر 2004-2005، ص 153

للفعل استنادا لنيته طبقا للمادة 281 فقرتها 1 من القانون 04/17 المؤرخ 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المؤرخ 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و لا تخفيض الغرامات الجنائية" [1].

_ نقص الوسائل المادية كأجهزة السكانار المتطورة و نقص التعداد البشري لأعوان الجمارك و كذا الكلاب المروضة يسهل لمحترفي الغش الجمركي ممارسة هذا النوع من الجرائم،

_ ضعف الخبرات المهنية في بعض الحالات على مستوى المكاتب الجمركية، كتواجد بعض الأعوان الجمركيين حديثي التوظيف في مراكز حدودية، الأمر الذي يستغله محترفي الغش لإدخال ما هو ممنوع أو إدخال ما هو ذو رسوم مرتفعة برسوم منخفضة، خاصة في حالات غياب شبكة الإنترنت في بعض الأحيان الذي يعيق عمل العون الجمركي و في صالح المستفيد من الغش، و نقص بعض العتاد و وسائل النقل لدى الإدارة الجمركية مقارنة بما يستعمله المهربون من وسائل و عتاد مهيأ لأعمال التهريب و الغش[2].

رابعا: أسباب مرتبطة بدوافع نفسية

_ العامل النفسي للشخص المسافر أو المتعامل الاقتصادي له دور في اللجوء إلى الغش الجمركي، حيث يرى البعض منهم أن الغش ما هو إلى عملية أو نشاط يقومون به لتسيير معاملاتهم و مجرد ذكاء منهم، غير مهتمين بأنه آفة تنخر الاقتصاد الوطني، إذ ما زالت فكرة " البايلك" تسود في المجتمع الجزائري على أن فكرة إدارة الجمارك هي مصلحة ضريبية تلزم

1- المادة 281 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد11 الصادرة بتاريخ 2017/02/19، ص 38

2- شفرور إبراهيم، المرجع السابق ص 10

المتعامل معها بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية خاصة المرتفعة منها، و من جهة أخرى معارضة العمل الجمركي [1].

_ احتراف الغش الجمركي عند بعض المتعاملين الاقتصاديين و الأشخاص المسافرين و اعتقادهم أن فكرة اللجوء إلى المكاتب الجمركية و القيام بالإجراءات الجمركية القانونية هي مجرد استغلال و تعسف من طرف الدولة للمتعاملين و تجسيد البيروقراطية ، التي تحفزهم على الغش لتفادي البيروقراطية المزعومة لديهم، و التهرب من الإجراءات القانونية خاصة عندما يعلمون أن بضائعهم ذات رسوم مرتفعة أو ممنوعة الدخول إلى التراب الوطني و معرضة للمصادرة.

المطلب الثانـي: محل الغش الجمركي

تتمثل عناصر تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية عند عمليات استيراد البضائع في منشأ البضاعة، نوعها و القيمة،و لأهمية هذه العناصر تكون دائما محل التدليس و الغش الجمركي من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين من أجل التخفيض من نسبة الحقوق الجمركية أو الحصول على الامتيازات الجمركية المتمثلة في الإعفاء من هذه الحقوق و الرسوم و يكون الغش الجمركي على مستوى هذه العناصر كالتالي[2]:

الفرع الأول: الغش في المنشأ

منشأ البضاعة هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو تم جنيها منه أو وضعت فيه، و هو ما نصت عليه المادة 14 من قانون الجمارك " يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات الجمركية

1- عبد الحليم هادي، محاولة تشخيص فعالية الرقابة الجمركية في ضبط ممارسات التهريب و الغش، مذكرة نيل شهادة الماستر، اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 63

2- قانون رقم 04/17، المرجع السابق

الدولية أو الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر و بلد ما، أو مجموعة من البلدان أو إتحاد جمركي أو إقليم جمركي."[1]

من خلال المادة 14 السالفة الذكر، فإن المشرع أورد استثناءا عن المبدأ العام في بلد منشأ البضاعة، و هو الاستثناء الذي يستغله المحتالون لممارسة الغش الجمركي، إذ يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى طرق الغش في منشأ البضاعة لوجود بعض الاتفاقيات المشتركة بين الدول متعلقة بقواعد المنشأ، يكون الهدف منها تخفيض أو إعفاء الرسوم الجمركية. يستعمل المستفيد من الغش التصريح الكاذب في بلد المنشأ الذي يكون طرفا في الاتفاقية المبرمة بينه و بين الجزائر للاستفادة من امتيازات هذه الاتفاقية، كالاتفاقيات المشتركة المبرمة بين الدول العربية، و العلاقات القائمة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي[2]، ووجود بعض البضائع محظورة حظرا مطلقا بسبب البلد الذي أنشئت فيه مثل السلع ذات منشأ إسرائيلي، إذ يتم التصريح الكاذب ببلد المنشأ لهدف تجنب الحظر و إدخالها إلى التراب الوطني [3].

الفرع الثاني: الغش في النوع

نوع البضاعة من العناصر الأساسية لتحديد و تحصيل الجباية الجمركية، فهو الذي يشير إلى التعريفة الجمركية الخاصة بالبضاعة، حيث يكون السبب من الغش في نوع البضاعة لوجود بضائع يتطلب استيرادها أو تصديرها ترخيص أو شهادة صادرة من جهة مختصة، فيتعمد المتعامل الاقتصادي أو المسافر على تغيير نوع البضاعة الأصلي في تصريحه و يعطيها نوع آخر لا يتطلب ترخيص أو شهادة[4] و بالتالي يعطيها رمز تعريفي جمركي يسمح له بإدخالها دون ترخيص مثلا أو إعفاء أو تعليق للحقوق و الرسوم الجمركية، و هذا الغش نجده

1- المادة 14 قانون رقم 04/17، نفس المرجع، ص 7

2 – شفرور إبراهيم، المرجع السابق، ص 9

3- نفس المرجع ، ص 10

4 – عايدة بولمناخر، بشرى بوسحابة، المرجع السابق، ص11

غالبا أثناء عمليات استيراد بضائع هي مواد أولية كجلود الأحذية و قماش الملابس على أساس توجيهها إلى المصنع للخضوع لعمليات التحويل فيستفيد من رمز تعريفي يعفيه من بعض القيود الجمركية، إلا أن المستورد يستورد أحذية و ملابس جاهزة لإعادة البيع على الحال.

الفرع الثالث: الغش في القيمة

القيمة لدى الجمارك هي القيمة التبادلية أو التعاقدية، أي السعر المدفوع فعلا، أو المستحق لبيع البضائع و الموجود على فاتورة الاستيراد، و هو ما جاء في تعريف المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، فالغش الجمركي في القيمة يمكن أن يكون في الاستيراد أو التصدير من خلال الإنقاص أو الزيادة في السعر المستحق للبيع[1].

_ الإنقاص في القيمة:

يكون الإنقاص في القيمة التعاقدية غالبا في عمليات الاستيراد، حيث يقوم المستورد بالتصريح لدى الجمارك بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية لإجل التخفيض من نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة المستوردة،

_ الزيادة في القيمة: تكون الزيادة في القيمة لدى الجمارك عند عمليات التصدير، الهدف من الزيادة فيها هو تهريب رؤوس الأموال و الاستفادة من امتياز جبائي في البلد المصدر عن طريق الإتفاقيات الجمركية مابين الدول في مجال التجارة الخارجية[2].

المطلب الثالث: أنواع جرائم الغش الجمركي في قانون الجمارك

من أهم القوانين التي تعتمدها إدارة الجمارك في البحث عن الجرائم الجمركية و قمعها ، قانون الجمارك الذي يصنف جرائم الغش الجمركي في المادة 318 منه إلى درجات من المخالفات و الجنح[3].

1 – المرجع السابق ص 10

2– عايدة بولمناخر، المرجع السابق ص– ص 11–10

3– المادة 318 ، القانون رقم 04/17 ، المرجع السابق ص 41

وحسب هذا التصنيف فإن المشرع في قانون الجمارك صنف الجرائم بالمفهوم الجزائي لا بالمفهوم الجمركي.

الفرع الأول: المخالفات

صنف المشرع المخالفات وحصرها بموجب التقنين الجمركي الحالي في الأفعال التي ترتكب و تضبط بمناسبة و عند عمليات الاستيراد للبضائع أو تصديرها عند مرورها بمكاتب الجمارك، أو خلال تنقلها و تواجدها داخل الإقليم الجمركي، و قبل تعديل قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 كانت درجات المخالفات الجمركية أربعة درجات بحسب المواد الجمركية 322،321،320،319، إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم لقانون الجمارك، فألغى المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل المادة 322 منه، المتعلقة بالمخالفات من الدرجة الرابعة، و أبقى على ثلاث درجات بموجب المواد 319،320،321 على التوالي[1].

أولا: مخالفات من الدرجة الأولى

نص على هذا النوع من المخالفات المادة 319 من قانون الجمارك المعدلة و المتممة بموجب المادة 130 من القانون 04/17 المعدل و المتمم لقانون الجمارك، حيث اعتبرت أن كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون بصرامة أكبر هي مخالفات من الدرجة الأولى، لا سيما الأفعال الآتية[2]:

_ كل سهو أو عدم الدقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،

_ كل مخالفة لأحكام المواد 53،57،61،63،229، من قانون الجمارك،

– كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

2– المادة 319 من القانون 04/17، المرجع السابق، ص 41

3– نفس المرجع، ص–ص41–42

_ عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز هذا التأخير المعاين مدة ثلاثة(3) أشهر،

_ عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة دون مبرر مشروع، و كذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع،

_ كل مخالفة لأحكام المادتين 43، 48 من قانون الجمارك، المتعلقة بعدم امتثال سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك[1]،

_ عدم احترام أجال إيداع التصريح المفصل المنصوص عليها في المادة 71 من قانون الجمارك،

– عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (03) أشهر، و تكون الحقوق و الرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا،

– تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

– كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، و كذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة،

– مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من قانون الجمارك و التي تنص على وجوب تسجيل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية، وفق الشروط تحددها إدارة الجمارك،

– شحن أو تفريغ دون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن و الطائرات،

– عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من قانون الجمارك[1]

1– المادة 48 المرجع السابق، ص 12

و يجدر بالذكر أن المادة 71 من قانون الجمارك نصت على أجال التصريح بالبضاعة 21 يوم من تاريخ تفريغها في مساحات التخزين المؤقت و بعد تعديلها بموجب المادة 126 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، أصبح أجال إيداع التصريح 15 يوم من تاريخ تفريغ البضاعة في هذه المساحات[2].

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية

اعتبرت المادة 320 من قانون الجمارك، أن كل عملية يكون الهدف منها هو التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، هي مخالفات من الدرجة الثانية و عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر، و عليه:

_ كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث نوعها أو قيمتها، أو بلد المنشأ الخاص بها،

_ كل إخلال بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا، المجرد من كل فعل تدليسي، و التي يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشر $(\frac{1}{10})$ قيمة البضاعة محل الغش[3]،

هي مخالفات من الدرجة الثانية و يعاقب على التصريح الخاطئ من حيث النوع أو القيمة أو منشأ البضاعة بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها و المتغاضي عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرون ألف دينار(25000 دج)، ماعدا مخالفات الإخلال بالإلتزمات المكتتبة كليا أو جزئيا [4].

1- المادة 319 من القانون 17-04، المرجع السابق ص 41

2- المادة 126 من القانون 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج العدد 100 الصادرة بتاريخ 2021/12/30، ص 46.

3- المادة 320، من القانون 17-04 المرجع السابق، ص 41

4- المرجع السابق، ص- ص 42-41

ثالثا: المخالفات من الدرجة الثالثة

هذا النوع من المخالفات يتعلق بالسلع المحضورة، أو الخاضعة لرسم مرتفع، و هو ما نصت عليه المادة 321 من قانون الجمارك صراحة " تعد المخالفات الآتية من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:

أ_ المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري

ب_ التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون،...

و يعاقب على المخالفات من هذا النوع بمصادرة البضائع محل الغش."[1]

البضائع المذكورة في المادة 199 مكرر تتمثل في:

- الأشياء و الأمتعة الشخصية المذكورة في المادة 5 من ق ج،
- البضائع التي يستقدمها المسافرون و المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي[2].

غير أن المشرع استثنى من مجال تطبيق المادة 321 المخالفات التي ترد على الأسلحة و المخدرات و البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت[3].

الفرع الثاني: الجنـح

الجنحة الجمركية صنفها المشرع بحسب درجتها إلى جنحة من الدرجة الأولى و جنحة من الدرجة الثانية.

أولا: الجنح من الدرجة الأولى

تعد جنحة من الدرجة الأولى كل أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، و التي يتم معاينتها أثناء عمليات الفحص و المراقبة، و التي حصرها المشرع في الأفعال التالية:

2- المادة 321، نفس المرجع، ص 42

3- المادة 199 مكرر من القانون 17-04، المرجع السابق، ص 30.

3- المادة 321، الفقرة الأخيرة، ، نفس المرجع ص 42.

– كل فعل من شأنه إنقاص أو استبدال البضائع التي تكون محل نظام العبور الجمركي،

– اكتشاف البضائع المحظورة على متن السفن و الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، أو في حدود الموانئ و المطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، و كذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من قانون الجمارك،

– كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من ق ج، و كذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تأسيسية أخرى،

– تحويل البضائع عن مصدرها الإمتيازي،

– القيام بتأجير أو إعارة أو التنازل عن بضائع موضوعة تحت نظام القبول المؤقت دون رخصة من إدارة الجمارك أو تنقلها خارج المحيط المرخص لها،

– القيام بالزيادة غير المبررة في البضائع محل التصريح حتى ولو كانت من نفس النوع،

– القيام بالتصريح الخاطئ المرتكب من طرف المسافر المتعلق ببضاعة غير موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي كما نصت عليه المادة 199 مكرر من قانون الجمارك، هو جنحة من الدرجة الأولى[1]،

– الجرائم التي معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.[2]

يعاقب على ارتكاب هذه الجرائم بمصادرة البضاعة محل الغش و البضاعة التي تخفي الغش، مع غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة، و الحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر[3].

1– المادة 325 من القانون 17–04، المرجع السابق ص 43

2– المادة 325 من القانون 17–04، المرجع السابق ص 43

3 – المرجع السابق، ص 43

ثانيا: الجنح من الدرجة الثانية

طبقا لنص المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، تعد جنحة من الدرجة الثانية، الأفعال التالية:

– كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية من شأنه إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات في النظام ألمعلوماتي للجمارك (SIGAD)، نتيجته التملص أو التغاضي عن الحقوق و الرسوم الجمركية أو الحصول على امتياز جمركي دون وجه حق،

– القيام بالتصريحات الخاطئة من حيث المنشأ أو القيمة أو النوع للبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها تحت أي نظام جمركي،

– التصريحات الخاطئة بواسطة فواتير أو شهادات مزورة أو وثائق أخرى أو غير دقيقة و غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق من حيث المنشأ، أو النوع، أو قيمة البضاعة[1]،

يعاقب على ارتكاب هذه الجرائم بمصادرة البضائع محل الغش و التي تخفي الغش مع غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضاعة المستوردة، و الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2).[2]

و عموما فقد حصر المشرع الجزائري بموجب المادتين 325 مكرر و 325 وصف الجنحة في الأفعال المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، و التي تضبط داخل المراكز الجمركية أثناء الفحص و المراقبة.

المبحـث الثانـــي: مفهوم أعمال التهريـب

يلتزم كل مستورد أو مصدر للبضائع بالمرور بالمكاتب الجمركية، و التصريح بالبضاعة أمام أعوان الجمارك، حيث يعتبر كل مرور للبضائع خارج المكاتب الجمركية دون التصريح بها

1– المادة 325 مكرر من القانون 17–04، المرجع السابق ص 43

2– نفس المرجع، ص 43

مرورا غير شرعي، يترتب عليه عقوبات جزائية و جبائية، و هو ما يطلق عليه بتهريب البضاعة الناشئ عن مخالفات المنع و التقييد لمختف التشريعات الجمركية، فقد أجمعت جميع تشريعات دول العالم على تجريم الأفعال المكونة للتهريب، و نصت في ذلك قوانين عقابية و تدابير لمواجهة و مكافحة هذه الأعمال الغير المشروعة، وكل ما زاد انتشارها داخل الدولة زاد معه خطر تدهور الوضع الاقتصادي للدولة، و لمواجهة هذه الظاهرة عمل المشرع الجزائري على سن القوانين بداية بقانون الجمارك وصولا لقانون مكافحة التهريب و نصوص الاتفاقيات المكملة له.[1]

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب و أركانها

أثارت ظاهرة التهريب العديد من الإشكاليات لخطورتها و الآثار الناجمة عنها، خاصة الاقتصادية، كما أن أغلب التشريعات الجزائية أو الجمركية لمختلف دول العالم تكفلت بتحديد الإطار القانوني لهذه الظاهرة، غير أنها لم تعتمد تعريفا مضبوطا و مشتركا لجريمة التهريب، و يتبعها الفقه هو الآخر في عدم اعتماده تعريفا موحدا للتهريب، حيث أن المشرع الجزائري بالرغم من إصداره لقانون مكافحة التهريب إلا أنه لم يقدم تعريفا للتهريب و اكتفى ببيان الأفعال التي تكون عملا من أعمال التهريب من خلال المادة 324 منه، مع التطور الذي يتميز به هذا النوع من الجرائم، خصوصا أنها جرائم تعتبر عابرة للحدود لارتباطها بانتقال البضائع و الأشخاص من دولة لأخرى، خاصة تلك الدول التي لها الحدود البرية المتجاورة، فهي جريمة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من دفع حقوق الخزينة العمومية،[2] تقوم على أركان ثلاثة مثلها في ذلك مثل الجرائم الأخرى

في القانون العام.

1- جيلا لي محمد، الآليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021، ص5

1- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د سنة، ص 155

الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب

يعرف التهريب على أنه إدخال أي نوع من البضائع إلى الإقليم الجمركي للدولة و إخراجها منه بطريقة غير شرعية، دون تسديد الضريبة عليها و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية كليا أو جزئيا مخالفة للتشريع المعمول به في إدخال و إخراج هذه البضائع.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التهريب في المادة 417 الفقرة الأولى من ق ج ج بأنه الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية، و كذا كل مخالفة للنصوص القانونية المتعلقة بحيازة و نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، و لم يختلف المشرع التونسي في تعريفه للتهريب عن تعريف المشرع الفرنسي، إذ أن المادة 288 من قانون الجمارك للديوانة التونسية هي نفسها الفقرة الأولى من المادة 417 من القانون الجمركي الفرنسي.[2]

من خلال هذه التعاريف نجد أن المشرع المصري اعتبر التهريب كل فعل يترتب عنه إدخال البضاعة إلى التراب الوطني أو إخراجها منه بطرق مخالفة للنظم و القوانين بغض النظر إن كانت عبر المكاتب الجمركية أو خارجها، و هو المفهوم الواسع للتهريب، في المقابل فإن التهريب بالمفهوم الفرنسي و التونسي هو إدخال البضاعة و إخراجها خارج المكاتب الجمركية و هو المعنى الضيق للتهريب والذي أخذ به المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم التهريب في قانون الجمارك، غير بعيد عن تعريف المشرع الفرنسي للتهريب بموجب المادة 324 ق ج، و ما يقبلها من أحكام المادة 417 الفقرة الأولى من قانون الجمارك الفرنسي، و كل فعل مخالف للنص القانوني المتعلق بكيفية حيازة و تنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، مستبعدا بذلك كيفية دخولها و خروجها على المكاتب الجمركية.

1- فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر 2004، ص 334

2- مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 10.

كما يعتبر التهريب حسب " قاموس المصطلحات GLOSSAIRE " الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك (OMD) بأنه " مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية"[1]

و يعرف أيضا بأنه فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، و هذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض ضرائب جمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية[2].

أما المشرع الجزائري في الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 و القانون06-24 المؤرخ في 2006/12/26، و الأمر 10-01 المؤرخ 20010/08/26، نص في المادة 02 منه على أنه " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر، أي أن المشرع في هذه المادة قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب[3]، كما عرفه بموجب المادة 324 من قانون الجمارك بحصره لأعمال التهريب في الأفعال التالية:

_ استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية،

_ خرق أحكام المواد 225 مكرر، 225، 223، 222، 221، 64، 60، 53مكرر، 51، و 226 من ق ج ج،

_ تفريغ و شحن البضائع غشا،[4]

1- مبسوط عبد القادر، دور الجمارك في محاربة تهريب العملة الصعبة، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إدارة و إقتصاد المؤسسة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2015-2016، ص 3

2- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام النقض، القاهرة، 1994، ص 85

3- نبيل صقر، قمراوي عزلدين، الجريمة المنظمة للتهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008 ص 12

4- المادة 324 من القانون 04/17، المرجع السابق ص 42

و حسب هذه التعريفات فإن التهريب يأخذ عدة صور، أهمها استيراد و تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، و هو التهريب الفعلي، و أعمال أقرها القانون تهريبا

و بالرجوع إلى المادة 53 مكرر من ق ج، نجد أن المشرع اعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم و لو تم التصريح بها قانونا، المكتشفة من طرف أعوان الجمارك على متن سفن النقل في حالة الملاحة أو الراسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب، و الملاحظ من هذه المادة، أن رغم التصريح الجمركي القانوني بهذه البضائع أمام مكتب الجمارك، إلا أن المشرع أعتبر استيرادها تهريبا، و بالتالي يمكن القول أن التهريب قد يكون مرور البضائع خارج المكاتب الجمركية، كما قد يكون داخل المكاتب الجمركية بالنسبة للبضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم عندما يكون إدخالها إلى الإقليم الجمركي بدون تصريح مفصل[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب

أفرط المشرع الجزائري في قانون الجمارك في الركن المادي لقيام جريمة التهريب الجمركي، وفي المقابل بالغ في التفريط بالنسبة للركن المعنوي، حيث اعتبر جريمة التهريب قائمة بمجرد وقع الفعل المادي للعلن دون مراعاة منه للقصد الجنائي للشخص المخالف، إضافة إلى وجود النص التشريعي المجرم و المعاقب للفعل المادي الواقع على المصلحة المحمية بالقانون. إلا في حالات حصرها في بعض المواد الجمركية أين اشترط توفر الركن المعنوي لقيام هذا النوع من الجرائم[2].

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي في الجريمة نص عليه المشرع في قانون العقوبات في المادة الأولى منه، حيث نصت على أنه لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون، فمبدأ الشرعية هو

2- المادة 53 من القانون 17-04، المرجع السابق، ص 14

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و القضاء، دار الحكمة، الجزائر 1998، ص- ص 53- 54

حصر الجرائم و العقوبات في نصوص القانون الذي يختص بتحديد الأفعال التي يجرمها و أركان الجريمة و العقوبات المقررة لها، بحيث يجب على القاضي تطبيق ما ينص عليه المشرع في القوانين من أحكام و قواعد في هذا الشأن، فلا يمكنه تجريم فعل أو إباحة فعل آخر إلا بنص قانوني ينص على ذلك، كما جاءت المادة الثانية منه محددة المجال الزمني لتطبيق النص القانوني و صلاحياته، والذي يبدأ تطبيقه من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، حيث لا يطبق على ما أرتكب من أفعال قبل صدوره إلا بشروط محددة قانونا، أما المجال المكاني فقد حددته المادة الثالثة من نفس القانون.[1]

و لما كانت جريمة التهريب الجمركي تقوم كغيرها من الجرائم على الركن الشرعي، كان لابد للبحث عن النص القانوني المجرم للفعل المادي فيها، الذي قد يكون في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى المكملة له، كقانون الوقاية من الفساد و مكافحته،[2] فالركن الشرعي في جريمة التهريب نلتمسه في قانون الجمارك من خلال عدة مواد، حصر فيها المشرع أفعالا اعتبرها من أعمال التهريب، فنجد المادة 324 من ق ج نصت حصرا على الأفعال التي يعد القيام بها تهريبا، و كذا المادة الثانية من الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب التي حددت الفعل المادي لجريمة التهريب، مع بعض المواد الجمركية، منها المادة 53 مكرر، 60، 222، 223 و غيرها من المواد التي نصت على أعمال التهريب الحكمي، أي اعتبار الفعل المرتكب تهريبا بحكم القانون، إضافة إلى القوانين المالية الصادرة في إطار تعديل بعض المواد الجمركية المتعلقة بجرائم التهريب و الجرائم الاقتصادية[3].

1- قانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل و المتمم لقانون العقوبات رقم 156/66، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 71، بتاريخ 2015/12/30، ص 3

2- لعيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ط2، الجزائر، 2010 ص 89

3- المادة 33 من الأمر 10-01 المؤرخ 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 05-06، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2010/08/29، ص 11

و عليه فإن الأحكام العامة للركن الشرعي في الجريمة بشكل عام، نجدها متوفرة في جريمة التهريب خاصة، فهو ركن ضروري لأجل أن يتابع جزائيا الشخص عن الفعل الذي قام بها، سواء كان الفعل مجرم في قانون الجمارك أو بناءا على قوانين أخرى، وإذا كان الركن الشرعي لجريمة التهريب هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، فإنه عموما يخضع لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون،[1] كما أنه لا يعتبر متوفرا إلا إذا ثبت أن الفعل المجرم لا يخضع لسبب من أسباب الإباحة، و الملاحظ أن تطبيق الركن الشرعي في الجريمة الجمركية، يغطي نوعا ما عن سبب اعتبار المشرع مادية الجريمة الجمركية و إغفاله عن القصد الجنائي فيها و النتائج السلبية التي قد تنتج عنه.

ثانيا: الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي للجريمة أنه إرادة الإضرار بمصلحة قانونية يحميها القانون، يفترض علم الكافة به،[2] بمعنى أنه لا تثبت ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت علم الجاني بأنه يخرق القوانين و الأنظمة التي تحمي المصلحة المعتدى عليها، و علمه بالنتيجة المترتبة عن الفعل الذي يقوم به، و هو المقرر قانونا أنه لا يتابع شخص ما جزائيا بفعل مجرم قانونا إلا إذا ثبت تعمده القيام به و بإرادة حرة، لأن ماديات الجريمة وحدها لا تبرر مسائلة الشخص المرتكب للفعل المجرم، بل وجب توفر سوء النية في الفعل المادي للقائم بالفعل المجرم.

و إذا كان في القانون العام، القيام بالفعل المادي للجريمة و هو السلوك الإجرامي المجرم لا يرتب وحده العقاب و لا يحقق النتيجة، وإنما وجب توفر القصد الجنائي للجاني لقيام الجريمة،

2- بن أحمد إبراهيم و بن الشيخ سعادة، الجريمة الجمركية و آليات مكافحتها في التشريع الجمركي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2021-2021 ص- ص 19-20

3- نبيل صقر و قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 42

فإن المشرع خرج عن هذا المبدأ في القانون الجمركي و لم يجز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، و هو ما نصت عليه المادة 281 ق ج[1].

و بالرجوع إلى المادة 281 ق ج في نصها "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم...."، فإن المشرع الجزائري جعل قيام جريمة التهريب بمجرد وقوع الفعل المادي من الشخص، دون اعتبار توفر الركن المعنوي.[2] أي عدم الأخذ بالركن المعنوي في المجال الجمركي، و هذا ما يلغي عدة مبادئ أساسية نص عليها القانون الجزائي أهمها الشك في يفسر لصالح المتهم، و المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي أوردها المشرع و أوجب فيها الركن المعنوي لقيام المسؤولية عن جريمة التهريب من خلال المادة 320 ق ج في فقرتها " أ " و المادة 325 الفقرة الثالثة من نفس القانون و المتعلقة بـ :

- حالة عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا، المجرد من كل فعل تدليسي،
- حالة استيراد و تصدير البضائع المحظورة تحت أي نظام جمركي أو تحويل بضائع عن مقصدها الإمتيازي (الفقرة الرابعة من نفس المادة)، أو التأجير و إعارة الوسائل و البضائع محل القبول المؤقت دون ترخيص إدارة الجمارك (الفقرة الخامسة من نفس المادة)،
- حالة المحاولة وفق المادة 318 مكرر من ق ج.
- حالة المساهمين في الجريمة، المادة 26 من قانون مكافحة التهريب التي نصت على أنه تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها قانونا الأحكام المنصوص عليها في ق ع ج طبقا لأحكام المادتين 42، 43 منه،[3] أي توفر القصد الجنائي في المساهم في جريمة التهريب حتى تقوم عليه المسؤولية عن التهريب.

1- قانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، المادة 281منه.

2- أحمد خليفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، ط، 1، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ص- ص 25-26

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54

كما أن المشرع الجزائري في القانون الجمركي و معه الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب على أن حيازة مخزن و أماكن و تجويفات و وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب عملا من أعمال التهريب، ففي هذه الحالة المشرع أتى بمصطلح " لغرض" بمعنى أن المشرع يعترف ضمنيا بتوفر ركن القصد من حيازة هذه الأشياء في قيام هذا النوع من الجرائم[1].

من الناحية العملية أن الركن المعنوي موجود فعليا في الجريمة الجمركية، غير أنه ركن مفترض في عملية الإثبات، كون أن الجرائم الجمركية هي جرائم مقصودة مرتكبة عن قصد وليس عن طريق حسن النية من طرف الجاني.

ثالثا: الركن المادي

الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي، هو أهم ركن لقيامها فهو الذي يبرزها للوجود و الواقع، و به يتم الاعتداء على المصلحة المحمية بالقانون، فمن أجل التحقق من مدى وجود الجريمة أو عدمها، لابد من إثبات وقوع الفعل المادي حقيقة.[2]

و المشرع الجزائري في المجال الجمركي من ناحية التجريم لم يخالف المبادئ في القانون العام بالنسبة للركن المادي في الجرائم، فلا تقوم جريمة التهريب الجمركي إلا بوجود الفعل المادي ، حيث أن المشرع في نصه على الركن المادي في جريمة التهريب توسع فيه إلى درجة الإفراط[3].

1- بوجابر صبرينة أنفال، المسؤولية عن الغش في التشريع الجمركي، مذكرة نيل شهادة الماستر قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر ص 11

3- نبيل صقر و قمراوي عزالدين، المرجع السابق ص 94

3- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية (تعريفها و تصنيفها و المتابعة و قمع الجرائم الجمركية)، ط 3، دار الهومة، الجزائر ص 11

و يتجلى هذا الإفراط من خلال إدراج الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة و هو محل الجريمة و التضييق من نطاق الشروع في الجريمة.

و لما كانت جريمة التهريب الجمركي من الجرائم الاقتصادية، الأمر الذي يصعب من تحديد العناصر المكونة للركن المادي فيها، و المتمثلة أساسا في السلوك الإجرامي للتهريب الجمركي، و أثر هذا السلوك الظاهر للعالم الخارجي، أي النتيجة المترتبة عنه، و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي و نتيجته، و يتجسد ذلك من استقراء المواد 221، 222، 223، 225 ق ج ج، بحيث جاءت هذه المواد في شكل مواد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، تتضمن أفعالا يجب على المتعامل الاقتصادي القيام بها، ويعتبر الامتناع عن القيام بها سلوكا إجرامي للتهريب، و هو ما نصت عليه 324 ق ج المعدلة و المتممة بالمادة 130 من القانون 04/17 التي حددت أفعال يعتبر القيام بها سلوك إجرامي للتهريب، أي خرق أحكام المواد السالفة الذكر هو سلوك إجرامي للتهريب.

و المبدأ العام أن تجريم الأفعال و من عدمه هو من صلاحيات السلطة التشريعية، غير أن المشرع في القانون الجمركي و قانون مكافحة التهريب منح من للسلطة التنفيذية في تجريم فعل حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها في الإقليم الجمركي دون وثائق تثبت الحالة القانونية لها إزاء إدارة الجمارك، و التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة، و أعتبر خرق أحكام المادة226 ق ج تهريبا[1]

كما أن للسلوك الإجرامي للتهريب نتيجته المترتبة عنه، و الملاحظ أن نتيجة السلوك الإجرامي للتهريب هي جرائم مادية نلتمسها في الإخلال بالاقتصاد الوطني للدولة يعاقب عليها القانون بمجرد وقوعها، و السلوك الإجرامي و نتيجته بينهما علاقة تربطهما تخضع لنفس

1- أحسن بوسقعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق ص-ص، 15-16

القواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي، بحيث يجب أن تنسب النتيجة المترتبة إلى السلوك الإجرامي حتى يتحقق الركن المادي بكامل عناصره في جريمة التهريب الجمركي.[1]

ما يتضح من أركان جريمة التهريب و العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، هو أن المشرع الجزائري أفرط في الركن المادي و قام بالتفريط في الركن المعنوي، و بالتالي أراد أن تكون هذه الجريمة جريمة مادية تقع المسؤولية عنها مباشرة بتنفيذ الفعل المادي الظاهر للعالم الخارجي بغض النظر عن القصد الجنائي للفاعل موجودا كان أو غير موجود و ذلك ما نصه صراحة في المادة 281 ق ج، إلا في حالات قليلة الوقوع أين أوجب فيها توفر القصد الجنائي حتى تقوم المسؤولية عن الفعل المجرم تهريبا.

المطلب الثاني: صور التهريب

حسب نص المادة 324 ق ج المذكورة سالفا، يتضح أن لأعمال التهريب طرق و صور يتخذها محترفي الجرائم الجمركية لأجل إدخال البضائع أو إخراجها من و إلى الإقليم الجمركي، وأبرز هذه الصور، استيراد و تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية و هو التهريب بمعناه الضيق و الذي يطلق عليه بالتهريب الفعلي أو الحقيقي ، إضافة إلى حالات أخرى تضمنتها المادة 325 ق ج هي في حد ذاتها لا تعتبر تهريبا، إلا أن المشرع اعتبرها صورة ثانية من صور التهريب بحكم القانون، أو هو ما يطلق عليه بالتهريب الحكمي[2].

الفرع الأول: التهريب الفعلي (الحقيقي)

كما تم ذكره أعلاه فإن للتهريب الجمركي معنايين، المعنى الواسع و المعروف بإدخال البضائع أو إخراجها إلى الإقليم الجمركي بطرق غير قانونية مخالفة للتنظيم و التشريع الجمركي المعمول به من طرف الأشخاص، سواءا كانوا أشخاص طبيعين أو معنويين، تجارا أو

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص 66

2- المادتين 324، 325 من القانون 17-04، المرجع السابق، ص-ص 42-43

غير تجار، و هو المعنى الذي تبنته بعض التشريعات الجمركية كالقانون المصري و السوري و معظم الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني ، و المعنى الضيق هو المعنى الذي يجسد التهريب الفعلي حسب القانون الجمركي الجزائري و المعروف بإدخال البضاعة و إخراجها خارج القنوات الرسمية و المتمثلة في المكاتب و المراكز الجمركية، سواء عن طريق عمليات الاستيراد أو التصدير إلى الإقليم الجمركي، و هي من الأعمال التي يصنفها المشرع الجزائري كصورة للتهريب، وهذا النوع من الأعمال على البضاعة كمحل لجريمة التهريب وعلى عمليات الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية هو التهريب الحقيقي الفعلي.[1]

و حتى نكون بصدد حالة تهريب حقيقي، لابد من توفر عنصرين يتمثلان في :

- توفر البضاعة كمحل للجريمة.
- فعل استيراد و تصدير البضاعة خارج المكاتب الجمركية.

أولا: البضاعة

عرفت المادة الخامسة في الفقرة "ج" من القانون 07/79 المعدلة و المتممة بالمادة الثانية من القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك، أن البضاعة هي كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك، و هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة الثانية في الفقرة "ج" من الأمر 06/05 المعدل و المتمم المتضمن قانون مكافحة التهريب.[2]

2- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة نيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة باتنة 2013، ص 14

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43

ثانيا: استيراد و تصدير البضاعة خارج المكاتب الجمركية

نصت المادة 51 من قانون الجمارك المعدلة و المتممة بالمادة 18 من القانون 04/17 المذكور أعلاه على ما يلي " يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو إعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص، قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية "، و عليه فإن هذه المادة ألزم بها المشرع إحضار البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي أمام مكتب الجمارك، و يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة ما يترتب على القيام بأعمال التهريب، و هو الخرق الذي نصت عليه المادة 324 ق ج " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:[1]

_ استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية،

_ خرق أحكام المواد 51، 53 مكرر، 60،..."،

كما ورد هذا الإلزام في المادة 60 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 26 من القانون 04/17، بالنسبة للنقل البحري، و يعد خرق هذا الالتزام تهريبا، شأنه في ذلك شأن القضاء الذي اعتبر جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج المكاتب الجمركية.[2]

الفرع الثاني: التهريب الحكمي

التهريب الحكمي هو الصورة الثانية لأعمال التهريب، بحيث توجد أفعال حددتها المادة 324 ق ج، ليست من أعمال التهريب، إلا أن المشرع اعتبرها كذلك وأعطاها صورة من صور التهريب و هو تهريب بحكم القانون، و يتعلق الأمر بخرق أحكام المواد 62، 64، 212، 222، 223، 225، 225 مكرر من ق ج، و يمكن بيان ذلك في ما يلي:

1- المادة 324، القانون 07/79، المرجع السابق، ص 42

1- مسعي يزيد، المرجع السابق، ص ص 20، 21

أولا- أعمال التهريب مرتبطة بالنطاق الجمركي:

نص المشرع في المادة 220 من ق ج على "يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، تدعى رخصة التنقل".[1] و ترك صلاحية تحديد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي إلى السلطة التنفيذية، حيث يحدد عن طريق التنظيم :

- البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة،
- الكميات من بعض البضائع، المعفاة من رخصة التنقل،
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري النطاق الجمركي بموجب المادة 29 من ق ج كما يلي:

أ- المنطقة البحرية و تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به،

ب- المنطقة البرية تمتد :

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه، و التي يمكن تمديدها إلى 60 كلم، و إلى مسافة 400 كلم بالنسبة لولايات الجنوب الجزائري تندوف ، أدرار، تمنراست و إليزي.[3]

1- المادة 220، القانون 04/17، المرجع السابق، ص 41

2- نفس المرجع.

1- المادة 29، القانون 17-04، المرجع السابق ص 34

و حسب المادة 324 ق ج، فإنه لابد من توفر عنصريين حتى يعتبر خرق أحكام المواد 221، 222، 225 المتعلقة برخصة التنقل، عملا من أعمال التهريب بحكم القانون(تهريب حكمي) عندما تكون البضاعة محل المخالفة:

1_ تخضع لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 222 من نفس القانون، و المحددة قائمتها في قرار وزير المالية،

2_ تتجاوز كمية البضاعة محل المخالفة الكمية المعفاة من رخصة التنقل.[1]

و بالتالي على كل مالك أو ناقل للبضاعة وردت ضمن القائمة المحددة في الملحق الوزاري، عند إدخالها إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي، أن يحضرها لأقرب مكتب جمارك و استصدار رخصة التنقل الخاصة بها، و إثبات حيازته القانونية للبضائع عند أول طلب لأعوان الجمارك، وإلا اعتبرت حيازتها تهريبا[2]، و نفس الحكم بالنسبة لحيازة و تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي دون مبررات قانونية أو حيازتها لأغراض تجارية دون سندات قانونية.

كما أن حيازة مخزن أوسيلة نقل مهيأة للتهريب هو عملا من أعمال التهريب، دون الحاجة من إثبات نية الحيازة لأجل التهريب، و هو الحكم المنصوص عليه في المادة 11 من الأمر 06/05 المعدل و المتمم بالأمر 06/09 المتعلق بقانون مكافحة التهريب[3].

ثانيا- أعمال التهريب المرتبطة بالإقليم الجمركي:

يرتبط هذا النوع من التهريب بالإقليم الجمركي، و يقصد بالإقليم الجمركي:

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63

2- المواد 222،221،220، القانون 07/79، المرجع السابق،ص- ص 33-34

3- المادة 11 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج ر ج، العدد 59، الصادرة بتاريخ 2005/08/28، ص 5

_ **الإقليم الجمركي:** عرفته المادة الأولى من ق ج بأنه يشمل الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة، و الفضاء الجوي الذي يعلوها، و يقصد بأعمال التهريب المرتبطة بالإقليم الجمركي، الحيازة في الإقليم الجمركي و تنقل البضائع الحساسة فيه و القابلة للتهريب دون وثائق مثبتة أمام أعوان الرقابة المختصين التي ذكرتهم المادة 241 ق ج، و تعتبر حيازة هذه البضائع و تنقلها في الإقليم الجمركي من أعمال التهريب إذا لم تكن مرفقة بإحدى الوثائق التي ذكرها المشرع في المادة 226 الفقرة الثانية ق ج المعدل و المتمم و هي:

- إيصالات أو وثائق أخرى تثبت أن الحيازة القانونية للبضائع داخل الإقليم الجمركي،
- توفر فواتير الشراء أو سندات تسليم تثبت أن البضاعة قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر، أو اكتسبت بطريقة أخرى،[1] و لا تقوم جريمة التهريب في صورة مخالفة للمادة 226 ق ج، إلا بتوفر الشروط الثلاثة التالية:

1- أن تكون البضائع محل التهريب من صنف البضائع التي تهرب بصفة كبيرة و أكثر من غيرها المحددة قائمتها بقرار وزير المالية المؤرخ في10 يناير 1998، و المعدل بالقرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994،

2- أن تكون الحيازة من طرف الجاني لهذه البضائع لأغراض تجارية أو يقوم بنقلها داخل الإقليم الجمركي،

3- عدم تقديم وثائق تثبت الحالة القانونية للبضائع إزاء التنظيم الجمركي عندما يطلب الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية لهذه الوثائق، و لا يهم مكان ضبط البضاعة لأن المخالفة تقوم فإي كامل من الإقليم الجمركي.[2]،

1- المادة 226،قانون الجمارك ،المرجع السابق

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص-ص 84-85

و يبقى تقدير الطبيعة التجارية للبضاعة مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع، فيمكنه معرفة الغرض التجاري من مهنة المخالف، إذ يمكن معرفة الغرض التجاري من مهنة الحائز كذلك من كميتها[1].

و بالتالي حسب ما جاء في المادة 226 ق ج، المذكورة أعلاه، فإنه حتى يمكن الحكم على عمل وقع على بضاعة معينة أنه من أعمال التهريب بحكم القانون، يجب أن يكون:

- حيازة و تنقل البضاعة في الإقليم الجمركي دون توفر وثائق تثبت حيازتها القانونية.
- حيازة و تنقل بضاعة حساسة قابلة للتهريب دون وثائق تثبت الحيازة و تنقلها القانوني.
- حيازة البضاعة محل المخالفة لأغراض تجارية.

ثالثا: أعمال التهريب التي تضبط عند استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

يعتبر مرور البضاعة عبر المكاتب الجمركية، مرحلة مهمة في عمليات الاستيراد أو التصدير، فكما تم ذكره سالفا، أن مرورها خارج هذه المكاتب يعتبر تهريبا حقيقيا، غير أنه يمكن لأصحاب البضائع إدخال البضائع أو إخراجها عبر المكاتب الجمركية بدون التصريح بها أمام أعوان الجمارك، حيث يعتبر عدم التصريح بالبضاعة خرقا لأحكام المادة 75 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون 04/17 بنصها "يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع التصريح المفصل..."[2] كما نصت المادة 61 من ق ج المعدلة بموجب المادة 26 من القانون 04/17 المذكور أعلاه على إلزامية تقديم التصريح المفصل للبضاعة فور وصولها إلى المكتب الجمركي، و المادة 76 المعدلة بنفس القانون على وجوب التصريح بالبضاعة المستوردة خلال

1- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي ط 1، الجزائر2009-2010ص 101

1- المادة 75 القانون رقم 04/17، المرجع السابق ص 16

خمسة عشر يوم (15) من تاريخ تفريخها، فحسب هذه المواد فإن عدم التصريح بالبضائع عند الاستيراد أو التصدير هو تهريب بحكم القانون[1].

كما قد يتم مرور البضاعة عبر المكاتب الجمركية و التصريح بها بتصريح مزور غير مطابق مع البضاعة المعنية أمام أعوان الجمارك، فهو يعد تهريبا حكميا توفر عاملين:

_ العامل الأول، مرور البضاعة بالمكتب الجمركي (المادة 75 من قانون الجمارك)

_ العامل الثاني، التصريح المزور بالبضاعة.

فمرور البضاعة عبر المكاتب الجمركية لا ينفي عنها أن تكون محل لعملية التهريب، إلا إذا أتبع مرورها بتقديم التصريح المفصل المحدد نموذجه و شكله وفق أحكام المقرر المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل وبيانات التصريح المفصل، و يكون صحيحا دون تزوير أو تشويه لمعلومات متعلقة بصفة وطبيعة البضاعة محل الاستيراد أوالتصدير [2].

المطلب الثالث: أنواع جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05

أضفى المشرع الجزائري وصف الجنحة للمخالفات التي تقع على البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في ظل الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب المعدل و المتمم، و عندما يتم ضبطها داخل المكاتب الجمركية، و هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 325 ق ج التي سبق ذكرها بالنسبة للجنح الجمركية من الدرجة الأولى المنصوص عليها في قانون الجمارك، و عليه فإن حسب قانون مكافحة التهريب فإنه أصبحت تصنف جرائم التهريب جزائيا إلى جنح و جنايات.[3]

1- المادتين 61، 76، نفس المرجع ص-ص 15-18.

2- القانون 17-04، المرجع السابق.

3- الأمر 06/05 المؤرخ، المتضمن قانون مكافحة التهريب، المرجع السابق.

الفرع الأول: الجنح

بالرجوع إلى المواد 326، 327 و 328 من قانون الجمارك، تضمنت أحكامها الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته، وإثر صدور الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب، ألغيت هذه المواد بموجب المادة 42 من هذا الأمر، و نقلت محتوى أحكامها بالتصرف في الأمر الصادر، و كذا المادة 10 من الأمر 06/05 و التي تقابلها في نفس الحكم المادة 326 من ق ج الملغاة، التي عرفت جنحة التهريب البسيط[1]، و أصبح تقسيم جنح التهريب كالآتي:

أولا_ جنحة التهريب البسيط:

تتعلق جنحة التهريب البسيط بأعمال التهريب التي لا تتوفر فيها ظروف التشديد، عرفتها المادة 10 الفقرة الأولى، من الأمر 06/05 بنصها " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية، أو الماشية أو منتجات البحر، أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر، بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة تساوي خمس(5) مرات قيمة البضاعة المصادرة..."[2] و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على حالة ارتكاب أعمال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر(10) سنوات و غرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.،

1- المادة 42، نفس المرجع ص 8

3- المادة 10 الفقرة 1، الأمر 06/05، نفس المرجع ص 5

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على حالات اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة للتهريب، فتكون العقوبة حسب هذه الفقرة الحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات م غرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة[1].

و يقصد بالبضاعة بمفهوم المادة 2 من الأمر 06/05 بأنها كل المنتجات و الأشياء التجارية أو غير التجارية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك[2].

ثانيا_ جنحة التهريب المشدد دون استعمال وسيلة النقل و حمل السلاح

المادة 327 من ق ج قبل إلغائها بالأمر 06/05، تضمنت أحكامها عقوبات جنحة التهريب بالتعدد بالحبس من 12 شهرا إلى 24 شهرا، و في ظل التشريع الحالي ضمن المادة 10 من نفس الأمر، الفقرة الثانية و الثالثة منها أنه تعتبر جنحة تهريب مشدد إذا ارتكبه ثلاث (3) أشخاص فأكثر، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش و المراقبة، و أصبحت عقوبتها من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10)، كما نصت المادة 11 من نفس الأمر على جنحة تهريب مشدد، كل شخص ثبت عليه حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة للتهريب داخل النطاق الجمركي و التي يعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة و وسيلة النقل.[3]

ثالثا_ جنحة التهريب المشدد بحمل السلاح و وسيلة النقل

نصت المادة 328 من ق ج قبل إلغائها على عقوبة أعمال التهريب بالحبس من 24 إلى 60 شهرا، و هي الأعمال المنصوص عليها في الأمر 06/05 في المادتين 12، 13 منه كالتالي:

1- الفقرتين 2،3، المادة 10 الأمر 05-06، المرجع السابق، ص 5

2- المادة 02 الفقرة 01 ، نفس المرجع

3- مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 132

_ الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة و بغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل، بالنسبة لأعمال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل[1].

_ و يعاقب على أعمال التهريب باستعمال السلاح الناري بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة و بغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة.

في هذه الحالة، المشرع في أعمال التهريب المرتكبة بحمل السلاح الناري أعتبرها جنحة تهريب مشدد دون أن يشترط استعمال السلاح من طرف المخالف، فبمجرد حيازة السلاح عند ارتكاب الجريمة بغض النظر عن استعماله أو عدم استعماله في تنفيذها ، وقعت جنحة تهريب مشدد باستعماله أو بعدمه.[2]

الفرع الثاني: الجنايات

من خلال أحكام قانون الجمارك و التصنيف الذي جاء به لأعمال التهريب، فإن تصنيف هذه الأخيرة في التشريع الجمركي السابق وصف الجنحة مع الغرامة المالية، ليتخطى ذلك في التشريع الحالي بإقرار المشرع لوصف الجناية بإصداره للأمر06/05 الذي صنف أعمال التهريب إلى وصف الجناية وفق المادتين 14 و 15 منه، حيث أنه عند استقراء هاتين المادتين نجد أن وصف الجناية على أعمال التهريب يكون في:

- حالة تهريب الأسلحة.
- حالة أعمال التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا.

أولا: تهريب الأسلحة.

جاءت المادة 14 من الأمر 06/05 كما يلي:" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"

1- المادة 12، الأمر 05-06 المرجع السابق ص 5

2- المادة 13، الأمر 06/05، نفس المرجع ص 5

و هو النص الذي لم يحدد فيه المشرع نوع و طبيعة الأسلحة و صنفها، و اكتفى بذكر مصطلح الأسلحة دلالة منه على اعتبار أي نوع من أعمال التهريب يتضمن نوعا من الأسلحة هو تهريب مشدد يدخل في حكم المادة المذكورة أعلاه.

كما أن المشرع لم يحدد طبيعة أعمال التهريب المتعلقة بالذخيرة وأنواعها لا في قانون الجمارك 10/98 و لا في قانون مكافحة التهريب، بل اكتفى بتصنيفها بموجب 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالأسلحة و الذخيرة.[1]

غير أنه عمليا تعتبر أعمال التهريب المتعلقة بتهريب الذخيرة من أعمال التهريب المشدد شأنها في ذلك شأن تهريب الأسلحة.

ثانيا_ أعمال التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

يتعلق هذا النوع من أعمال التهريب بالتهريب الذي يمس بالدرجة الأولى الأمن الوطني، الاقتصاد الوطني و الصحة العمومية، و هي الأعمال التي نصتها المادة 15 من قانون مكافحة التهريب بقولها " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو المصلحة العمومية تكون عقوبتها السجن المؤبد." و كأن المشرع أدخل مضمون المادة 14 ضمن المادة 15 بقوله " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد..."[2].

و عموما أن ما يمس الأمن الوطني و يشكل تهديدا له، هو التهريب أو التجارة غير المشروعة في الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات و المؤلفات الهادفة إلى الإرهاب في الدولة و الأجهزة السمعية و البصرية كهواتف " الثريا" مثلا، و ما يمس الاقتصاد الوطني من تهريب العملات و البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسوم أو المواد المنجمية كمعادن الذهب و الفضة،

1- بهية بركات، "جريمة التهريب في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد01، جامعة الأغواط، 2015 ص 53.

2- المادتين 14، 15 الأمر 06/05، نفس المرجع، ص5

و كذا الأعمال التي تتعلق بإدخال الأدوية المنتهية الصلاحية، أو إخراج الأدوية التي هي موجودة بكميات نادرة داخل الدولة و التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية.[1]

1- عايدة بولمناخر، و بشرى بوسحابة، المرجع السابق ص 22.

خلاصة الفصل:

تضمن هذا الفصل مفهوم الغش الجمركي و أعمال التهريب، حيث تبين من خلاله أن الغش الجمركي و التهريب ظاهرتان تمسان بالدرجة الأولى الاقتصاد الوطني، و ترتكبان بواسطة أفعال مشروعة قانونا و هي الاستيراد و التصدير و هي الأعمال التي تنظمها القوانين و الأنظمة، منها قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب، حيث لخرق هذه القوانين يلجأ المخالفون لطرق الغش و التهريب، و ما تبين من هذا الفصل أن الغش الجمركي يقع داخل المكاتب الجمركية، و يقع التهريب خارجها الذي يكون غالبا متعلق بالبضائع المحظورة و الخاضعة للرسوم المرتفعة، و كذا أعمال التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي و التي يكون محلها البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، كما اتضح أن الأسباب الاقتصادية هي الدافع الرئيسي للسعي للغش الجمركي كون أنه دائما يرتبط بالبضائع النادرة في السوق الداخلية أو المدعمة من طرف الدولة للحصول على أكبر هامش ربح و من امتيازات جمركية، و كذا أهم طرق و صور التهريب خاصة التهريب الحكمي الذي قد لا يظهر تهريبا عند وقوعه لأنه يصدر عن أفعال هي في حد ذاتها لا تعد تهريبا إلا أن المشرع أعتبرها كذلك لدرجة خطورتها على الاقتصاد الوطني، كما تبين أن المشرع بإصداره لقانون مكافحة التهريب قد أضفى عدة أحكام لم تكن موجودة في قانون الجمارك خاصة ما تعلق بتهريب و الأفعال ذات التهديد الخطير على أمن الدولة و الصحة العمومية، بالتالي فالمشرع قد أصاب بإصداره قانون مكافحة التهريب الذي شدد العقوبات خاصة العقوبات الجبائية.

الفصل الثاني

الفصل: إستراتيجيات تدخل الجمارك لكشف الغش الجمركي و التهريب

فضلا عن المهمة الجبائية التي تقوم بها إدارة الجمارك، تكون معرفة مصادر و قنوات الغش و التهريب من أبرز مهام إدارة الجمارك، فكون مهام الجمارك تتعلق باقتصاد الدولة خاصة من جانب مرور البضائع عبر حدود الدولة إلى دولة أخرى، تعتمد الجمارك على عدة آليات منها ما هو يتعلق بالتنظيم الهيكلي لمصالحها, و منها الآليات القانونية التي تحدد الأساس القانوني لتدخل الجمارك الذي تستند عليه في تدخلها للكشف عن الجرائم الجمركية و تكييفها إن كانت غشا جمركيا داخل المكتب الجمركي أو أنها تهريبا، كما تعتمد على العمل الميداني الذي يقوم به أعوان الجمارك بمختلف رتبهم و مناصبهم، وعليه سأتطرق في هذا الفصل إلى أهم الآليات و أبرزها التي تعتمدها إدارة الجمارك في الكشف عن أعمال الغش الجمركي و التهريب، من خلال مبحثين، الآليات التنظيمية و القانونية للتدخل الجمركي في المبحث الأول، و آليات العمل الميداني في المبحث الثاني.[1]

المبحث الأول: الآليات التنظيمية و القانونية للتدخل الجمركي

تعتبر إدارة الجمارك سلطة عمومية تعتمدها الدولة كأداة لحماية اقتصادها وتنظيم حركة الأشخاص و البضائع عبر الحدود، و داخل الإقليم الجمركي و كشف أعمال الغش و التهريب، و في سبيل تحقيق هذا الغرض لابد من اعتماد آليات مختلفة، آليات تنظيمية و أخرى قانونية تعطيها مشروعية التدخل، و سنرى في هذا المبحث الآليات التنظيمية التي سخرتها إدارة الجمارك في ظروف تطور الجرائم الجمركية في المطلب الأول، و كذا أهم الآليات التنظيمية المستحدثة في هذا السياق، و الآليات القانونية التي سخرها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك كي تعتمدها و تستمد مشروعية تدخلها للكشف عن الجرائم الجمركية ضمن المطلب الثاني.

1- قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق

المطلب الأول: الآليات التنظيمية للتدخل الجمركي

لأجل الكشف عن الجريمة الجمركية، و لتحديد المسؤوليات و تجنبا لتداخل المصالح فيما بينها، صدر المرسوم الرئاسي رقم 238/82 المؤرخ في 1982/06/17 الذي أتى بالتنظيم الهيكلي للإدارة الجمركية، إذ وضع في أعلى الهرم الجمركي المديرية العامة للجمارك، ثم نجد المديريات الجهوية في شكل مصالح خارجية و التي تتبعها متفشيات أقسام الجمارك التي تتضمن المكاتب و الفرق الجمركية.[1]

الفرع الأول: المديرية العامة للجمارك

لقد كان صدور المرسوم الرئاسي رقم 238/82 المؤرخ في 1982/06/17 بمثابة مصدر جديد لهيكلة جديدة لقطاع الجمارك، من خلاله تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، تتميز بالاستقلالية الإدارية و التسيير المالي و البشري، حيث كان صدور هذا المرسوم الانطلاقة الفعلية و الحقيقية للجمارك للقيام بالمهام الموكلة لها.[2]

و تمثل المديرية العامة للجمارك رأس هرم الإدارة الجمركية، مقرها بالجزائر العاصمة تتكفل وفقا للسياسة العامة للحكومة، و بالتعاون مع الوزارات المعنية بإعداد التشريع و التنظيم لحركة البضائع في إطار التجارة الخارجية، يتولى تسييرها مدير، و مدراء مركزيين على رأس كل مديرية مركزية.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 63/08 المؤرخ في 2008/02/24 و الملغي لأحكام المرسوم رقم 329/93 المتعلق بتنظيم إدارة الجمارك، حيث تنص المادة الثانية منه " تكلف المديرية العامة للجمارك تحت سلطة وزير المالية بما يلي:

1- مبسوط عبد القادر، المرجع السابق، ص 62

2- نفس المرجع، ص 62

_ المشاركة في دراسة و إعداد مشاريع المعاهدات و الاتفاقات الدولية التي تهم النشاط الجمركي،

_ المشاركة في المبادرة بالنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي و بإدارة الجمارك ووضعها حيز التنفيذ،

المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني بالتشاور مع السلطات المعنية،

_ تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية في مجال الجباية الجمركية و شبه الجباية المطبقة على المبادلات الدولية و المراقبة الجمركية للصرف و المحروقات،

_ ضمان الحراسة الجمركية للإقليم الجمركي،

_ ضمان إعداد و تحليل إحصائيات التجارة الخارجية."[1]

و تتشكل المديرية العامة للجمارك من ديوان و 11 مديرية مركزية تتفرع منها 32 مديرية فرعية و مكاتب جمركية و مفتشيه عامة، فمن خلال المادة الثانية من هذا المرسوم نجد أن المشرع الجزائري أعطى للمديرية العامة صلاحية التشريع عندما يتعلق الأمر بالحركة الدولية للبضائع و المعروفة بعمليات الاستيراد و التصدير، فنجد أن المديرية العامة هي التي تحدد نموذج التصريح المفصل المعمول به على مستوى كافة المديريات الجهوية في التراب الوطني، من خلال المديريات المركزية:

أولا_ مديرية الأنظمة الجمركية

تقوم هذه المديرية بضمان التنفيذ الموحد للنصوص التشريعية و التنظيمية من طرف المصالح الخارجية (المديريات الجهوية، متفشيات أقسام الجمارك، المركز الوطني للتكوين الجمركي و ما يتبعه من مدارس جمركية للتكوين الجمركي، الفرق و المراكز الحدودية

1- المادة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 63/08 المتضمن تنظيم المديرية العامة للجمارك، المؤرخ في 2008/02/24، ج ر ج العدد 11 بتاريخ 2008/03/02، ص 17

الجمركية)، و توجيهها في تطبيق النصوص المتعلقة بنشاط المناجم و المحروقات، حيث تعمل على التأكد من مدى مطابقة عناصر التصريح المفصل مقارنة بالوثائق المرفقة به.[1]

وتشتمل مديرية الأنظمة الجمركية على ثلاث مديريات فرعية، تتمثل في:

- المديرية الفرعية للإجراءات الجمركية،
- المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية الاقتصادية،
- المديرية الفرعية للمحروقات،[2]

ثانيا_ مديرية الرقابة اللاحقة:

مهام مديرية الرقابة اللاحقة هي ضمان الرقابة البعدية، وفق نظام معلوماتي لتسيير المخاطر و انتقاء الرقابة لجمركة البضائع المستوردة و المعدة للتصدير، كما تقوم بتوجيه و إعلام المصالح الجمركية بطرق مبتكرة لمحترفي الغش الجمركي و كذا طرق التقليد للبضائع بمختلف أشكاله، و تقوم هذه المديرية بمهامها بالتنسيق مع مديرية الاستعلام الجمركي، و تتم الرقابة اللاحقة عند عدم القيام بالرقابة الجمركية الفورية و الرقابة المؤجلة، بهدف الكشف عن الغش الذي يطرأ على البضاعة كالتقليد مثلا ، و الذي لم يتمكن أعوان الجمارك من كشفه وفق الرقابة الفورية و المؤجلة، و تتم غالبا عن طريق استهداف عمليات معينة وفق مجموعة من معايير تتمثل في نوع البضاعة و الوضعية التعريفية لها، و اسم المتعامل الاقتصادي و مورده، و منشأ البضاعة المستوردة و غيرها من المعلومات المتعلقة بالبضاعة المدونة على التصريح المفصل،[3] و تشمل هذه المديرية على المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية لتسيير المخاطر،

1- المادة 6، القانون 17-04، المرجع السابق ص 19

2- نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، دون سنة، ص17

3- نفس المرجع، ص20.

- المديرية الفرعية للتحقيقات،
- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة.[1]

ثالثا_ مديرية الاستعلام الجمركي:

مديرية الاستعلام الجمركي هي مديرية مستحدثة في إطار عملية إعادة تنظيم المديريات المركزية للجمارك للكشف عن أعمال الغش و التهريب، التي عرفت انتشار واسع و مست كل المجالات، و من بين المديريات الفرعية المستحدثة التابعة لهذه المديرية لأجل كشف الغش، المديرية الفرعية لمكافحة التقليد، كون أن التقليد من أخطر طرق الغش الجمركي، وجب التصدي له و مكافحته، و تكون تابعة لها:

- **المديرية الفرعية للاستعلام و المساعدة المتبادلة:** التي تقوم بمهمة البحث و جمع المعلومة فيما يخص الغش الجمركي و التجاري،
- **المديرية الفرعية لمكافحة التهريب و المخدرات:** تتكون هذه المديرية من مكتب مكافحة التهريب و مكتب مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، مهمتها مكافحة التهريب و التجارة غير الشرعية للمخدرات بالتعاون مع المصالح المختصة، كما تقوم بإعداد قواعد معلومات حول تيارات التهريب و الغش التجاري.[2]

الفرع الثاني: المديريات الجهويـة

تعتبر المديرية الجهوية للجمارك مصلحة خارجية يديرها مدير جهوي،[3] و يحدد عدد المديريات الجهوية على المستوى الإقليم الجمركي بـ 15 مديرية جهوية، تقوم بمهام إدارية و تقنية متعلقة بمختلف الأنشطة الجمركية في إطارها الإقليمي، و هي تمثل المديرية العامة

1- المرجع السابق، ص18

2- نوري محمد، المرجع السابق، ص-ص، 21- 22

3- المادة الثالثة، المرسوم التنفيذي رقم 421/11 المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، ج ر العدد 68 بتاريخ 2011/12/14

للجمارك أمام مختلف السلطات المدنية و العسكرية، تتولى تنفيذ الإجراءات الجمركية و إستراتيجية مكافحة الغش و التهريب، دراسة الطعون المقدمة إليها و الرقابة الداخلية على المصالح الجمركية التابعة لها من متفشيات الأقسام و القباضات و الفرق الجمركية الواقعة في إقليم مقاطعاتها، و حفظ الأرشيف الجمركي والمحلي لإدارة الجمارك، و تتضمن المديرية الجهوية للجمارك مديريات فرعية مهمتها السهر على كشف أعمال الغش و التهريب، أهمها المديرية الفرعية للحراسة الجمركية، المديرية الفرعية لإدارة الوسائل، و المديرية الفرعية للإعلام و الاتصال، المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل، و كذا قسم التحقيقات و الاستعلام الجمركي، و في حالة الضرورة كحالة مكافحة الغش و التهريب، يمكن أن تضم المديرية الجهوية للجمارك مديرية فرعية أو اثنتين تكلفان بالحراسة الجمركية و الهياكل القاعدية و التجهيزات.[1]

الفرع الثالث: متفشيات أقسام الجمارك

تكون متفشيات أقسام الجمارك تحت سلطة المدير الجهوي، يسيرها رئيس مفتشيه الأقسام، تنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 421/11 الذي يلغي المرسوم التنفيذي 76/91 المؤرخ في 1991/03/16 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، أما توزيعها الإقليمي و اختصاصها فيحدده القرار المؤرخ في 2010/11/03، حيث يكون توزيعها حسب أهمية النشاطات الجمركية و مكافحة الغش و التهريب في المقاطعة التابعة للمديرية الجهوية، تظم ثلاث (03) إلى ستة (06) مكاتب أقسام يحدد عددهم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[2]

1- المادة 6، القرار المؤرخ في 2013/10/30 ، المحدد لميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية و المكاتب الجهوية، وسير أقسام التحقيقات و الإستعلام الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 36 بتاريخ 2014/06/15، ص 23

2- نوري محمد، المرجع السابق، ص 35

- **مكتب الجمارك:**

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 421/11 السالف ذكره، أن مكتب الجمارك هو مصلحة إدارة الجمارك التي تتم فيها عند الاستيراد و عند التصدير الإجراءات الجمركية و كل الإجراءات القانونية و التنظيمية الأخرى المفروضة و المطبقة على البضائع المعين لها نظام جمركي، و عليه فإن كل إجراء يتم خارج المكتب الجمركي عند الاستيراد و التصدير هو خرق للأنظمة و القوانين المعمول بها.

- **قباضة الجمارك:**

تتولى تحصيل و استيراد الحقوق و الرسوم و الغرامات و الترخيص برفع اليد عن البضائع التي تم دفع الحقوق و الرسوم الجمركية عنها، و كذا المراقبة و المتابعة القضائية للمخالفين أمام القضاء، و تصنف قباضات الجمارك بموجب مقرر من المدير العام للجمارك في قباضات من الدرجة الأولى و قباضات درجة ثانية و درجة ثالثة حسب كثافة النشاط الجمركي.[1]

- **الفرق الجمركية:**

يحدد سيرها و تلغى بموجب مقرر من المدير العام للجمارك، و هي وحدة هيكلية للمصلحة النشطة لإدارة الجمارك،[2] غالبا تكون في مفتشيه أقسام الجمارك، يسيرها رئيس الفرقة، يعين من طرف رئيس مفتشيه أقسام الجمارك و أحيانا أخرى مباشرة من طرف المدير الجهوي، نجدها في العمل الميداني للكشف عن الغش و أعمال التهريب عن طريق الحواجز و التفتيش و المطاردات.

1- نوري محمد، المرجع السابق، ص 38

2- المادة 20، المرسوم التنفيذي 421/11 المرجع السابق، ص 19

- **المركز الحدودي الجمركي:**

هو الوحدة الهيكلية المتوقعة على مستوى الحدود البرية، يستحدث و يلغى إنشاءه بمقرر من المدير العام للجمارك، و هو بمثابة نقطة العبور الشرعية و الإلزامية لدخول و خروج البضائع و المسافرين تحت الرقابة الجمركية.[1]

من التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك، يتبين أن الإدارة الجمركية تسعى جاهدة لمسايرة كل طرق الغش الجمركي و التهريب التي تتغير و تتطور مع تطور التكنولوجيا الحديثة، و تسعى لتغطية كامل الإقليم الجمركي بتكثيف المراكز الحدودية و نشاط الفرق الجمركية على الحدود.

المطلب الثاني: الآليات القانونية للتدخل الجمركي

عمليا ليس من السهل الكشف عن الغش و التهريب، كونها جرائم تتعلق بمبادلات تقوم بأعمال مشروعة تتمثل في أعمال الاستيراد و تصدير، و لأن النشاط التجاري خاصيته السرعة و المرونة، كان لابد للمشرع خلق قوانين تنظم و تحدد مهام أعوان الجمارك في هذا المجال، و هو ما سلكه المشرع الجزائري بوضع قانون خاص بالجمارك يحكمها و يحدد مهامها، و يجرم الأفعال عندما يكون لابد من تجريمها و ينص على عقوبتها،[2] كما يتم الاستناد إلى التشريع الجمركي و أحكام القوانين المالية لما تضفيه من تعديلات على مواد قانون الجمارك و أحكام جديدة بما يتعلق بالتجارة الدولية و تنقل الأفراد المسافرين، و القرارات الوزارية المشتركة الصادرة عن السلطة التنفيذية، و القرارات و التعليمات التنظيمية

1- المرجع السابق، ص 19

2- قانون 17-04،المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، و الاتفاقيات الجمركية الدولية في إطار التعاون الدولي الجمركي التي صادقت عليها الجزائر[1].

الفرع الأول: تدخل الجمارك بموجب القوانين

من أجل الحد من الجريمة الجمركية و الكشف عنها، خاصة فيما يتعلق منها بالغش الجمركي و أعمال التهريب، يستند أعوان الجمارك على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين أهمها و أبرزها قانون الجمارك و النصوص التنظيمية و فيما يتعلق بالتشريع الجمركي و القرارات الوزارية المشتركة الصادرة عن السلطة التنفيذية و قوانين المالية و الاتفاقيات الجمركية الدولية.

أولا: قانون الجمارك

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم لا سيما بالقانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، و الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/26، و القانون 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، القانون07-12 المؤرخ في 2007/12/30، و الأمر 08-02 المؤرخ في 2008/07/24، و الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22، و القانون 09-09 المؤرخ في 2009/12/30، الأمر 10-01 المؤرخ 2010/08/26، و القانون 13/10 المؤرخ في 2010/12/29، و القانون 11-16 المؤرخ في 2011/12/28، القانون 12-12 المؤرخ في 2012/12/26، القانون 14-10 المؤرخ في 2014/12/30، الأمر 15-01 المؤرخ في 2015/07/23، القانون 15-18 المؤرخ في 2015/12/30، القانون 16-14 المؤرخ

1- الأمر 05-06، المتضمن قانون مكافحة التهريب، المرجع السابق.

في 2016/12/28، و القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16[1]، و القانون 21-16 المؤرخ في 2021/12/30[2].

✓ **تعريف قانون الجمارك:**

يعرف قانون الجمارك بأنه مجموعة الأحكام و القواعد التي تحدد و تنظم العمل الجمركي، فهو الركيزة الأساسية للتشريع الجمركي و مرجع يتضمن التنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو دليل جمركي تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، يطبق في كامل الإقليم الجمركي، تتضمن مواده أحكام تتعلق بعمليات الاستيراد و التصدير، و كذا تنظيم و مراقبة العمل في الموانئ و حركة السلع و البضائع فيها.[3]

إضافة إلى تصنيف المخالفات و الجنح و تكييفها، و النص على العقوبات حسب درجات خطورتها، و كان آخر تعديل لقانون الجمارك بالقانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، و كذا بموجب قانون المالية لسنة 2022، حيث نجد مهمة تفتيش الأشخاص و مراقبة هويتهم و البضائع و وسائل النقل، و تفتيش المنازل و المراقبة الجمركية للطرود بموجب المواد 48، 48 مكرر، 49، 50 من قانون الجمارك، و محاضر الحجز من المادة 242 إلى 251 و محضر المعاينة في المادة 252، و غيرها من المواد التي تضمنت تنظيم العمل الجمركي مثل ما يتعلق برخص التنقل لبعض البضائع، و التصريح بالعملات بالنسبة للمسافرين و الامتيازات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين،[4] و المادة 76 المتعلقة بآجال إيداع التصريح المفصل للبضائع المستوردة، المعدلة بالمادة 32 من قانون المالية 2022.[5]

1- قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

2- قانون رقم 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المرجع السابق.

1- مبسوط عبد القادر، المرجع السابق، ص 71.

2- القانون رقم 17-04، المرجع السابق

3- المادة 32 من قانون رقم 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022

كما يسعى أعوان الجمارك من خلال تأدية مهامهم إلى التطبيق الأحسن و الأصح لقانون الجمارك الصادر عن السلطة التشريعية، و يكون هذا التطبيق من خلال مجموعة النصوص التنظيمية التي تبين المجال الجمركي، و المطبقة عند التصدير و الاستيراد، و مراقبة أعمال الصرف، و مدونة التعريفة الجمركية التي من خلالها يتبين الرمز التعريفي للبضاعة المستوردة و تحديد نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية، و كذا الأنظمة المعلوماتية، أبرزها العبور (TPD) الخاص بالسيارات السياحية للمسافرين المقيمين وغير المقيمين، و يجد التدخل لنظام ألمعلوماتي (SIGAD)، الذي يتضمن عدة أنظمة أهمها نظام تسليم سندات العبور (TPD) الخاص بالسيارات السياحية للمسافرين المقيمين وغير المقيمين، و يجد التدخل الجمركي أساسه في التشريع الجمركي من خلال المادة 03 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 122 قانون المالية لسنة 2022 المذكور أعلاه، في الفقرة الأولى "تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص في تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع و التنظيم الجمركيين..."[1] و عن طريق الأنظمة الجمركية، كما يجد التدخل الجمركي أساسه القانوني في المادة 22 و المادة 22 مكرر من قانون الجمارك فيما يتعلق بدور أعوان الجمارك في حماية الملكية الفكرية.[2]

ثانيا: قانون مكافحة التهريب

يعتبر الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب، المعدل و المتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و بالقانون رقم 24/06 المؤرخ 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، و بالأمر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، كآلية قانونية تستند

1- القانون رقم 17-04، المرجع السابق.

2- القانون 17-04، المتضمن قانون، المرجع السابق.

عليها إدارة الجمارك للكشف عن الغش أعمال التهريب، و هو ما جاءت به المادة الأولى من هذا الأمر " يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال :

- وضع تدابير وقائية،
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات،
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع،
- وضع آليات التعاون الدولي."[1]

و قد تم إنشاء جهازين في إطار مكافحة التهريب بموجب هذا القانون و هما :

1- اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب:

تنص المادة 06 من الأمر 06/05 على "ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..."[2] و عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 286/06 أنه " ... مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي... يوضع الديوان تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام..."[3] و يتولى الديوان المهام و الصلاحيات التي نصت عليها المادة 07 من الأمر 06/05 و هي :

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه،
- تنظيم جمع و مركزة المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات صلة بظاهرة التهريب،
- ضمان تنسيق و متابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته،
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية و تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب

1- المادة الأولى، الأمر 06/05 ، المرجع السابق. ص 3

2- المادة 06 من الأمر 06/05، المعدلة بالمادة 2 من الأمر 06-09 المؤرخ في 2006/07/15 المعدل و المتمم للأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

3 – المادة الثانية، المرسوم التنفيذي 286/06 في 2006/08/26 المحدد و المنظم للديوان الوطني لمكافحة التهريب.

– وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع و تقييم الأخطار للوقاية من التهريب و مكافحته و كذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية،

– التقييم الدوري للأدوار و الآليات القانونية و كذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب،

– تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،

– إعداد برامج إعلامية و تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.[1]

كما يقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب تقريرا سنويا عن كل النشاطات و التدابير المنفذة و النقائص المعاينة و المقترحات والتوصيات التي رآها مناسبة إلى وزير العدل حافظ الأختام.[2]

و حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 286/06 فإن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون من مجلس للتوجيه و المتابعة الذي يديره مدير عام، و يحدد تنظيمه الداخلي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ووزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وفق نص المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

و بالرجوع إلى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره، يتشكل مجلس التوجيه و المتابعة للديوان الوطني لمكافحة التهريب من تسعة (09) وزارات بالإضافة إلى هياكل الدولة الأخرى المذكورة في نفس المادة، و من هذا التشكيل تكمن مسعى الدولة الجزائرية في وضع إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة كل أنواع التهريب.[3]

1 – المادة 07، الأمر 06/05 ، المرجع السابق، ص 4

2 – المادة 08، الأمر 06/05 المعدلة بالمادة 2 من الأمر 06–09 المرجع السابق ص 21.

3 – سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي و إسترتيجيات التصدي له، رسالة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 197.

2- اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

تم إنشاء لجان محلية لمكافحة التهريب، بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 2006/06/15 المعدل و المتمم للأمر 06/05 حيث نصت المادة 09 منه على "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي."

و تتولى هذه اللجان بـ:

- تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب،
- تخصص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب،
- تقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.[1]

و تحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها، المرسوم التنفيذي رقم 287/06 المؤرخ في 2006/08/26، الذي جاء بمهام هذه اللجان بموجب المادة 03 منه **و هي :**

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب و إرسالها إلى الديوان،
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي،
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب،
- تبليغ جميع المتدخلين في مجال لوقاية من التهريب و مكافحته بالإجراءات المتخذة،
- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة.[2]

و يجدر الإشارة إلى أن مهمة تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة، قد تم انتزاعها من صلاحيات اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، بموجب القانون 24/06 المؤرخ

1- المادة 09، الأمر 06/05 المعدلة بالمادة 2 من الأمر 06-09 المرجع السابق، ص 21

2- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 287/06 المؤرخ في 2006/08/26، المحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها، الجريدة الرسمية، العدد 53، بتاريخ 2006/08/20، ص 12

في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007[1]، كما عدلت المادة 17 من الأمر 06/05[2] بموجب المادة 36 من الأمر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، حيث نصت على أنه يتم التصرف في البضائع و وسائل النقل التي تم حجزها أو مصادرتها في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك.[3]

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 287/06 المذكور أعلاه على تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي تتكون من ممثل الجمارك الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، المدير الولائي للتجارة، المدير الولائي للضرائب، و المدير الولائي للنشاط الاجتماعي، كما يمكن لها الإستعانة بأي شخص من شأنه مساعدتها في أداء مهامها.

ثالثا: التشريع الجمركي

التشريع الجمركي هو مجموعة الأنظمة و القوانين التي تطبق عند عمليات الاستيراد و التصدير، التي تشهد تنقل البضائع و حركة رؤوس الأموال، لأجل تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، أو في حالات الحظر الجمركي، أو عند حالات تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية.

وكذا الأحكام الخاصة بقانون مكافحة التهريب و مكافحة الغش الجمركي.[4]

كما أن التشريع الجمركي هو مجموعة النصوص القانونية التي تبين دور الجمارك و مجال تطبيقها لقانون الجمارك، و الرقابة على عمليات الاستيراد و التصدير من خلال قانون

1- قانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/08/26 متضمن قانون المالية 2007، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 2006/12/27

2- المادة 17 الفقرة الأولى، قبل تعديل الأمر 06/05 " يمنع بيع البضائع المهربة المصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر...."

3- المادة 36، القانون 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 2010/08/29، ص 12

4- المادة 3، من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 2 من القانون 17-04، المرجع السابق ص 5.

التعريفة الجمركية و كذا الرقابة على تطبيق التشريع الخاص بأن التجارة الخارجية، و كذا العلاقات المالية مع الخارج في إطار المجال الجمركي، كما يشمل التشريع الجمركي على مجموعة النصوص القانونية الردعية و الوقائية و التي تستند عليها إدارة الجمارك لقمع محاولات خرق القواعد الجمركية، وهذا لأجل التوفيق بين التوسع الاقتصادي للدولة و مراقبة مدى شرعية المعاملات التجارية.[1]

رابعا: قوانين المالية

تعتمد الجمارك في تأدية مهامها للكشف عن الغش و التهريب إضافة إلى قانون الجمارك على التعاون مع القطاعات الأخرى، من بينها وزارة المالية من خلال قوانين المالية التي تصدر في بداية كل سنة، حيث تأتي متضمنة لأحكام تعدل أو تمم أحكام يتضمنها قانون الجمارك، و نجد ذلك مثلا في المادة 32 من قانون المالية لسنة 2022 التي تعدل المادة 76 من قانون الجمارك التي تنص على 15 يوم كآجال إيداع التصريح المفصل، بعد ما كانت تنص على 21 يوم قبل التعديل، و قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المعدل للمادة 17 من قانون مكافحة التهريب بموجب المادة 36 منه.[2] كما أنها تتبادل العلاقات و التعاون مع الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية في المراكز الحدودية و نقاط العبور الحدودية للدولة فيما يتعلق بهوية الأفراد و الوثائق الشخصية المتمثلة في جواز السفر و رخص الخروج لبعض الشخصيات الهامة في الدولة .[3]

رابعا: تدخل الجمارك بموجب القوانين الأخرى

بالرجوع إلى المدة الثالثة من قانون الجمارك، و المتعلقة بمهام أعوان الجمارك، نجد أن التدخل الجمركي يكون في قطاعات مختلفة، و بناءا على قوانين سواء من القانون العام أو

1- مبسوط عبد القادر، المرجع السابق، ص 72.

2- قانون رقم 01/10، المتضمن قانون المالية التكميلي 2010، المرجع السابق

3- نوال إيرين، المرجع السابق، ص 19

الخاص، لاسيما قانون العقوبات و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص رفع الدعوى و كذا مبادئ التقاضي، قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القوانين المتعلقة بحماية المستهلك منها قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، قانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، كما يستمد تدخل الجمارك مشروعيته من القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و الصناعية عندما يتعلق الأمر بحماية الملكية الفكرية و نجد في ذلك الأمر05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الأمر 07/03 المؤرخ في 2007/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع، و الأمر 88/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية،[1] و كذا عندما يتعلق الأمر بحماية التراث الفني و الثقافي و كذلك من الأسس القانونية لتدخل إدارة الجمارك في أداء مهمة حماية التراث الثقافي و الفني ، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/07/15 المتضمن قانون حماية التراث الثقافي.[2]

الفرع الثاني: تدخل الجمارك بموجب الاتفاقيات الجمركية دولية

لما كانت إدارة الجمارك أداة الدولة في كشف الغش الجمركي و التهريب في عمليات

الاستيراد و التصدير، خاصة عمليات الاستيراد لما تتطلب هذه العملية من يقظة و فعالية في الرقابة الجمركية للبضائع من جهة و للوثائق المرفقة لها من جهة أخرى، من خلال الإرساليات الدولية إلى الدولة المنشئة أو المصدرة للبضائع محل الرقابة الجمركية، إذ أن المشرع أجاز لإدارة الجمارك التعاون مع إدارات الجمارك الأجنبية، و إبرام اتفاقيات التعاون

1- مقدم ياسين، مقران سماح، "دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11 سبتمبر 2018، ص-ص، 34- 35

2- قانون الجمارك79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الإداري، و تبادل المعلومات و الوثائق للحد من مخالفة القوانين التنظيمات الجمركية، على أن تتوافق هذه الاتفاقيات التي تبرمها الجمارك مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في إطار التعاون المتبادل.[1]

أولا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

من بين الإتفاقيات الجمركية متعددة الأطراف التي الجمارك الجزائرية طرفا فيها:

1- اتفاقية كيوتو:

هي اتفاقية ببانية تم التوقيع عليها من قبل المنظمة العالمية للجمارك، تهدف إلى إزالة الإختلاف بين الإجراءات و العمل الجمركي لدى الأطراف، و هو الاختلاف الذي يمكن أن يعرقل من سيرورة التجارة الدولية و المبادلات التجارية،[2] و من أهم الإصلاحات التي تبنتها الجزائرية في إطار هذه الاتفاقية، تقديم تسهيلات و إعتماد الأنظمة الجمركية الاقتصادية، و إعتماد نظام الإعلام الآلي كأولوية حتمية من خلال إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات مع تبني نظام المعلوماتية (SIGAD).[3]

و تضمنت إتفاقية كيوتو المحاور التالية:

- التخليص و الإجراءات الجمركية في المحور الثالث،
- احتساب تحصيل و سداد الرسوم،
- تأجيل سداد الرسوم و الضرائب،
- إعادة الرسوم والضرائب ضمن المحور الرابع،
- التأمين في المحور الخامس،
- الرقابة الجمركية في المحور السادس،

1- المادة 50 مكرر4، القانون 04/17، المرجع السابق ص 13.

2- عايدة بولمناخر، بشرى بوسحابة، المرجع السابق، ص 35

3 – نوال ايربين ، المرجع السابق، ص 21

- في المحور السابع استخدام تكنولوجيا المعلومات،
- العلاقات بين الجمارك و الأطراف الأخرى في المحور الثامن،
- المعلومات و القرارات الصادرة من الجمارك في المحور التاسع،[1]

و حتى الاستئناف في القضايا الجمركية، وعليه فإن الهدف الأساسي من إتفاقية كيوتو اليبانية هو تسهيل الإجراءات الجمركية لعمليات الاستيراد و التصدير، دون الإخلال بأحكام المحور السادس من الاتفاقية التي نصت على إلزامية خضوع كافة البضائع بما فيها وسائل النقل التي تدخل أو تخرج الإقليم الجمركي إلى الرقابة الجمركية، سواء كانت تخضع للضرائب و الرسوم أم لا، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الرقابة للحفاظ على الغرض الذي أبرمت من أجله الاتفاقية، حيث أوجبت الاتفاقية على أن تقتصر الرقابة على ما يلزم لضمان الالتزام بقانون الجمارك.[2] و عمليا يقصد بالحد الأدنى للرقابة الجمركية، فحص و مراقبة البعض من الحاويات عندما يكون العدد كبير يفوق قدرة أعوان الجمارك للمراقبة، و كذا العمل بالرواق الأخضر في إطار فتح موسم الاصطياف عند عدد كبير للمسافرين خاصة العائلات منها و هذا في إطار التسهيلات و الإجراءات الجمركية التي تهدف تحقيقها اتفاقية كيوتو.

2- توصيات و قرارات المنظمة العالمية للجمارك

كما جاءت المنظمة العالمية للجمارك مستخلفة مجلس التعاون الدولي الجمركي،الذي أصدر في مجال البحث عن التهريب و الغش الجمركي توصيات مهمة و التي تعتبر الصورة الأولى لأشكال التعاون الدولي، محافظة على المسار الذي أنتهجه مجلس التعاون الجمركي من خلال مجموعة من التوصيات و القرارات منها:

1- عايدة بولمناخر، بشرى بوسحابة، المرجع السابق، ص ص، 35،63

2- عايدة بولمناخر، بشرى بوسحابة، المرجع، ص- ص، 35-36

- توصية 28 جوان: إحداث نظام مركزي للمعلومات،

- توصية 08 جوان 1971: تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات و تعزيز الوسائل القانونية للتصدي لتجارة المخدرات،

- قرار 16 جوان 1976: المتضمن إلزامية تطوير التعاون في مجال محاربة تهريب الوسائل و الأدوات الفنية و التحف الأثرية، وكذا ضرورة التعاون مع الهيئات و المنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو في هذا المجال،

- توصية 1983: نصت هذه التوصية على الحد من الغش المتعلق بالحاويات الذي عرف انتشارا كبيرا في كل دول العالم، والمراقبة و التفتيش الدقيق عند عمليات الشحن و التفريغ.[1]

- توصية 05 ديسمبر 1953: اعتبرت هذه التوصية أول وسيلة قانونية في مجال مكافحة الغش الجمركي و تضمنت على ما يلي:

- تنسيق صلاحيات مكاتب الجمارك التي تقع على الحدود المشتركة للدول،
- تبادل قوائم البضائع المحظورة استيرادا و تصديرا،
- تطبيق رقابة خاصة على المظاريف و الطرود البريدية و الأشخاص المشكوك فيه من طرف الدول الأعضاء،
- إبرام الدول لأعضاء لاتفاقيات التعاون فيما بينها، سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.[2]

1- شنقاش الهاشمي، جريمة التهريب الجمركي وعلاقتها بقواعد الملكية الصناعية، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017، ص 56

2- نفس المرجع، ص-ص 55-56

- اتفاقية نيروبي:

انعقدت هذه الاتفاقية في 1977/06/09 لأجل تدارك المخالفات الجمركية و الكشف عنها و انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 1988/04/19 و التي تبنتها الجمارك الجزائرية و تضمين أحكامها الجمركية تبعا لهذه الاتفاقية حيث أنها جاءت كبديل عن توصيات مجلس التعاون الدولي، تبنت منها 04 ملاحق من 11 ملحق موجود في هذه الاتفاقية.[1]

و تحتوي هذه الاتفاقية على 26 مادة موزعة على 6 فصول، و أهم ما جاء في هذه الاتفاقية:

- أتفاق الأطراف المتعاقدة على تقديم المساعدات فيما بينها لأجل محاربة الغش الجمركي و قمعه، بحيث يكون هذا التعاون في تقديم المعلومات و الوثائق اللازمة لأجل البحث و التحري في الجرائم الجمركية عن طريق التبادل بين الإدارتين الجمركيتين، و الاتصالات المباشرة، و تكون طلبات التعاون مكتوبة إلا في الحالات الإستعجالية.[2]

و تميزت هذه الاتفاقية بحرية كل عضو فيها بقبول أي ملحق من ملحقاتها أو عدم قبوله، لكن يلتزم كل عضو بقبول ملحق واحد على الأقل من 11 ملحق.[3]

3- اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي:

تم توقيع هذه الاتفاقية بين مفوضي بين مفوض الحكومة الجزائرية و مفوضي 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في "فالانسيا" الإسبانية في 2002/04/22 تعزيزا لتبادل التعاون بين الطرفين في مختلف المجالات، لاسيما مكافحة الغش الجمركي و التهريب،

1- غزالي نصيرة، " تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات و المنظمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 205

2- شنقاش الهاشمي، المرع السابق ص 58

3- المادة 14 من إتفاقية نيبوري.

حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على إقامة تعاون إداري متبادل، يتم من خلاله تبادل المعلومات و الخبرات[1]، حيث نصت المادة 63 من الاتفاقية التعاون الإداري المتبادل الذي يتم من خلاله تبادل المعلومات و الخبرات الميدانية من خلال:

- تبسيط عمليات المراقبة و الإجراءات الجمركية،
- تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة عبور التابعة لكل من المجموعة و الجزائر.[2]

4- اتفاقية التعاون بين دول إتحاد المغرب العربي:

بناءا على معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة مراكش في 1989/02/17، و من خلال المادة الثانية منها، سعت الجزائر و المغرب الأقصى و تونس و ليبيا و موريتانيا على إبرام تعاون إداري بتونس بتاريخ 1994/04/02 للتعاون المتبادل فيما بينها، من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و الكشف عنها و قمعه.[3]

و تميزت هذه الاتفاقية بتأكيدها للمبادئ التي جاءت بها كل من توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، و اتفاقية نيروبي لسنة 1977، خاصة من جانب تبادل المعلومات و التعاون فيما بينها سواء كان تعاون تلقائي أو طريق الطلبات المكتوبة في مجال مكافحة الجريمة الجمركية بشتى أنواعها[4].

ثانيا: الاتفاقيات ثنائية الأطراف:

جاءت هذه الاتفاقيات نتيجة تطور و ازدهار التبادل التجاري بين دولتين في فترة من الفترات، أو بسبب تقارب الحدود و تشابه التضاريس بين دولتين متجاورتين، الأمر الذي

1- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية، ط 1، دار الحديث للكتاب، ص 197.

2- شنقاش الهاشمي، المرجع السابق 59.

3- نفس المرجع، ص 59.

4- نفس المرجع، ص 59

يسهل من إدخال البضائع أو إخراجها عن طريق التهريب، فما كان على هذه الدولتين إلا الدخول في اتفاقيات ثنائية فيما بينها لأجل تبادل الخبرات و المساعدات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، و من أهم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في المجال الجمركي نذكر أهمها :

1- الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و النيجر لقمع الغش الجمركي:

وقعت في 12 مارس 2003 و المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 24/04 المؤرخ في

07 فبراير 2004 بين الجزائر و النيجر، بناءا على أن الجرائم الجمركية هي جرائم تضر بالمصالح الاقتصادية للبلدين، و أهمية التصفية الدقيقة للحقوق و الرسوم الجمركية و الرسوم الأخرى التي يتم تحصيلها عند عمليات التصدير و الاستيراد، و كذا السهر على التطبيق الصحيح لإجراءات الحضر و الرقابة الجمركية، و على أساس أن التعاون بين البلدين في المسائل الجمركية ضروري و أن مكافحة الجرائم الجمركية لا تكون إلا بفضل التعاون الوثيق المتبادل بين جمارك الدولتين بناءا على تشريع و أحكام جمركية محددة،[1] و تلزم هذه الاتفاقية الطرفين بما يلي:

_ على الإدارة المطلوبة تقديم كل المعلومات المتعلقة بالقيمة الجمركية و المنشأ ونوع البضاعة بناءا إلى إقليم الإدارة الجمركية الطالبة، بناءا على طلب هذه الأخيرة،

- التعاون المعلوماتي المتبادل بين الإدارتين في كل ما يتعلق بالصفقات المنجزة أو المتوقع إنجازها، و التي من شأنها أن تكون مخالفة جمركية،[2]

1- عايدة بولمناخر، بشرى بوسحابة، المرجع السابق، ص 37

2- المرسوم الرئاسي رقم 24/04 المؤرخ في 2004/02/07، المتضمن التصديق على إتفاقية المساعدة في مجال الجمارك بين الجزائر و النيجر، الجريد الرسمية العدد 08 الصادرة في 2004/02/08، ص 6

– تمارس الإدارة الجمركية للطرفين رقابة دقيقة على الأشخاص المعروفين لدى الإدارة الجمركية الطالبة أنهم ارتكبوا مخالفات جمركية، أو التي تشك فيهم، و كذا بالنسبة للبضائع المشحونة أو المودعة، ووسائل النقل المستعملة في تجارة ممنوعة اتجاه الإقليم الجمركي للإدارة الطالبة،

– عدم المطالبة بالوثائق الأصلية حفاظا لحقوق الغير،

– إرفاق المعلومات المتبادلة بالوثائق اللازمة لضمان المصداقية،

– ضمان مطابقة البضائع مع ما تنص عليه القوانين و الأنظمة الداخلية للدولتين و اللوائح الدولية،[1]

– الرقابة السليمة و الدقيقة على جودة البضائع للتأكد من توافقها مع الحد الأدنى من تعريفات الدولية و الوطنية.[2]

2-إتفاق التعاون الإداري بين الجزائر و موريتانيا:

أبرمت هذه الاتفاقية مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 1991/02/14 بالعاصمة، نواكشوط، في مجال الغش الجمركي و مكافحة التهريب، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 107/92 المؤرخ في 1992/03/07، و أبرمت هذه الاتفاقية لغرض تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، حيث تضمنت أحكامها الالتزامات على كلا الطرفين التالية:

– تتبادل الإدارتين الجمركيتين لكلا الطرفين التعاون وفقا للأوضاع و الشروط المحددة في الاتفاقية،

1– المرسوم الرئاسي رقم 24/04 المؤرخ في 2004/02/07، المرجع، ص 6

2 – المرسوم الرئاسي رقم 24/04 المؤرخ في 2004/02/07 نفس السابق ص 6

– تتبادل الإدارتين الجمركيتين في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية بناءا على طلب و بعد التحقيق إن أقتضى الأمر، المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل الصحيح للحقوق و الرسوم، خاصة ما يتعلق بعناصر تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية[1]،

– تبادل الإدارتين لقوائم البضائع المعروفة بتشكيلها لتيارات الغش الجمركي الخاصة بكل من البلدين،

– بطلب من الإدارة الجمركية لأحد الطرفين المتعاقدين، تقوم الإدارة الجمركية للطرف الآخر في أحسن الآجال و في نطاق القوانين المعمول بها، بجميع التحريات اللازمة لسماع الأشخاص المبحوث عنهم لارتكابهم لجرائم جمركية و الشهود و الخبراء، وتبلغ بدون تأخير نتائج هذه التحريات للإدارة الطالبة.[2]

3– الاتفاقية الجمركية بين الجزائر و فرنسا:

أبرمت هذه الاتفاقية بالجزائر العاصمة بين الجزائر و فرنسا بتاريخ 1985/09/10، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 302/85 المؤرخ في 1985/12/10، و عدلت و تممت بملحق صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي 222/02 المؤرخ في 2002/06/22.[3]

4– اتفاقيات جمركية أخرى:

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات على غرار الاتفاقيات التي تم ذكرها سالفا و هي:

– اتفاقية إسبانيا: 1970/03/16 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 71/70 المؤرخ في 1970/02/02،

1 – المرسوم الرئاسي رقم 107/92 المؤرخ في 1992/03/07، المتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الإداري بين الجزائر و موريتانيا، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة في 1992/03/11 ص 540

2– المرسوم الرئاسي رقم 107/92 المؤرخ في 1992/03/07، المرجع. ص 540

3– شنقاش الهاشمي، المرجع السابق، ص 61

– اتفاقية إيطاليا: في الجزائر 1986/04/15، المصادق عليها بموجب المرسوم 256/86 المؤرخ في 1986/10/07،

– اتفاقية جنوب إفريقيا: في الجزائر 1998/04/28، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 60/03 المؤرخ في 2003/02/28،

– اتفاقية مصر: بالجزائر العاصمة في 1997/07/31، صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 357/97 المؤرخ في 1997/09/27،[1]

كانت هذه بعض من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر متعددة الأطرف منها و الثنائية مع مختلف الدول في المجال الجمركي و التي هي أكثر من 15 اتفاقية، دلالة على رغبة و نية كل دول العالم في مكافحة الجرائم الجمركية إيمانا منها على مدى خطورة هذا النوع من الجرائم خاصة جريمة التهريب الجمركي التي تقوم هي جريمة عابرة للحدود بإعتبارها مرتبطة بحركة الأشخاص و تنقلاتهم من إقليم إلى إقليم و نقل البضائع من دولة إلى أخرى.

المبحث الثاني: الآليات العملية للتدخل الجمركي

لا تقتصر آليات الجمارك في الكشف عن الغش الجمركي و أعمال التهريب، في التنظيم الإداري و القوانين المنصوص عليها في هذا المجال، و إنما يتطلب الأمر على آليات عملية و ميدانية، أي آليات التي تعتمدها الجمارك عمليا لقمع الغش و التهريب، سواء في المكاتب الجمركية أو خارجها، حيث أوجب المشرع الجزائري في هذا الإطار وجوب خضوع دخول أو خروج البضائع إلى وثيق رسمية هي التصريح المفصل للبضاعة لدى المكاتب الجمركية التي بدورها تخضع للفحص الوثائقي من طرف العون الجمركي المختص، و أعطى المشرع للعون الجمركي حق تفتيش الأشخاص و المنازل و المحلات ضمن أحكام قانون الجمارك، وكذا إجراء الحجز الجمركي و الحواجز الجمركية و المطاردات في إطار عمل الفرق

1– نفس المرجع ، ص– ص، 62– 63

الجمركية المتنقلة ، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الفحص الوثائقي في المطلب الأول و في المطلب الثاني العمل الميداني لكشف الغش و التهريب، من خلال التعريف بالتصريح المفصل و مدى فعاليته في الكشف عن الغش الجمركي داخل المكاتب الجمركية، و صور التفتيش الجمركي.

المطلب الأول: إيداع التصريح المفصل

إن العمليات التجارية المختلفة التي يمارسها المتعامل الاقتصادي و كل تاجر في مجال التجارة الخارجية، بما فيها عمليات الاستيراد و التصدير لمختلف السلع و المنتجات[1]، تنظمها و تحكمها إجراءات قانونية يتوجب على المتعاملين التقيد بها، و على رأسها الالتزام بإيداع التصريح المفصل عند إحضار البضائع أمام الجمارك، و إرفاقه بالوثائق التي تعرف بالبضاعة و المعلومات المتعلقة بها حتى يتسنى للعون الجمركي القيام بالفحص الوثائقي لملف التصريح المفصل الخاص بالبضاعة و يعتبر التصريح الجمركي بطاقة هوية للبضائع المستوردة في إطار حرية التصدير و الاستيراد، و تكمن الأهمية التي يمنحها الفحص الوثائقي في الرقابة التي تقوم بها الجمارك على عمليات الاستيراد للبضائع إلى السوق الداخلية، و من خلاله يسهل لأعوان الجمارك التعرف على صنف البضاعة و منشئها و القيمة التعاقدية المصرح بها في التصريح المفصل و ضبط المخالفات لقواعد التشريع الجمركي، و به تظهر مصداقية المتعامل الاقتصادي الذي يلتزم بالقوانين و الأنظمة المعمول بها.[2] و يتمثل إجراء الفحص الوثائقي في العمل الذي يقوم به أعوان الجمارك على مستوى المكتب الجمركي، حيث يكون التصريح الجمركي المفصل أهم وثيقة في إجراء الفحص، فبواسطته يتم التعرف على نوع البضاعة و النظام الاقتصادي الخاضعة له و

1- عمر سدي، بن عمار عبد الرحمن،" النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك" مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 1، 2020، ص 429.

2- عمر سدي، بن عمار عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 429.

تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة و سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم هذا التصريح الجمركي المفصل من حيث تعريفه و خصائصه و شروط إعداده ومسار تصفيته.

الفرع الأول: تعريف التصريح الجمركي المفصل و خصائصه

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التصريح الجمركي المفصل و مدى أهميته، و إلى خصائصه.

أولاً: تعريف التصريح المفصل

بالرجوع إلى المادة 75 من قانون الجمارك الفقرة الثانية، يعرف التصريح المفصل بأنه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام قانون الجمارك، و التي يبين المصرح الجمركي فيها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع،مع تقديم عناصر تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية من نوع البضاعة و منشئها، و القيمة التعاقدية.[1] و هو الوثيقة الرسمية التي بها يمكن لإدارة الجمارك المطالبة بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، و تكمن أهمية التصريح الجمركي المفصل في :

– التعريف بالبضاعة محل الاستيراد و التصدير بتقديم كل المعلومات المتعلقة بها، مع إمكانية إطلاع المصرح على البضاعة إذا لم تتوفر له معلومات عنها، لعرضها في التصريح

– التسهيل لأعوان الجمارك من مراقبة و فحص البضاعة و التأكد من مدى مطابقتها مع المعلومات الواردة في التصريح ، من خلال مقارنة البيانات الواردة فيه، هذه الرقابة أدت و في حالات كثيرة إلى الكشف عن عدة مخالفات جمركية، سواء كانت مخالفات عن قصد أو سهو المصرح،

– يقدم التصريح المفصل لعدة أطراف متعاقدة مع الجمارك معلومات مختلفة، كوزارة التجارة التي تعتمد على هذه المعلومات في إعداد إحصائياتها،

1– المادة 75 الفقرة 2 من القانون 07/79 المعدلة بالمادة 30 من القانون 17–04، المرجع السابق ص 17.

– يعتبر التصريح المفصل دليلا قاطع في حالة وجود منازعة جمركية بين إدارة الجمارك، يمكن لأي منازع استعماله أمام القضاء، بناءا على أنه موقع من كلا الطرفين، هذا ما يثبت مصداقيته،

– يكون تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية على البضاعة المستوردة حسب ما تم تدوينه في التصريح المفصل،[1]

ثانيا– خصائص التصريح الجمركي المفصل

من خلال المادة 75 السالف ذكرها، يتميز التصريح المفصل بالخصائص التالية:

1– كل استيراد أو تصدير للبضائع مهما كانت طبيعتها و ووضعيتها التعريفية و النظام الجمركي الذي قد توضع فيه تكون وجوبا محل تصريح مفصل، بغض النظر عن شخص المستورد، إذا ما كان من أشخاص القانون العام كالإدارات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة، أو أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية التابعة للخواص و كذا الأشخاص الذين يمارسون عمليات الاستيراد و التصدير في إطار التجارة الخارجية،

2– المسؤول عن التصريح الجمركي المفصل هو المصرح الجمركي فهو الذي يحرر و يوقع وثيقة التصريح المصل لدى الجمارك، حيث يضع البضاعة محل التصريح تحت النظام الجمركي الذي يختاره المتعامل الاقتصادي لبضاعته، بكل إرادة وحرية، خلال مدة 15 يوم من تاريخ تفريغ البضاعة في مساحات الإيداع المؤقت، و يضع المصرح الجمركي ضمن التصريح كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالبضائع و المستورد لتمكين مفتشي الفحص من تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية الموافقة لها.[2]

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ظل الفقه و اجتهاد القضاء، و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر، الجزائر 1998، ص 43.

2– المواد 75 مكرر، 75مكرر1، 75مكرر2، 76، 78 قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17–04 المرجع السابق

3- يعتبر التصريح المفصل وثيقة دائنية لفائدة خزينة الدولة، فهو وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة بعد تسجيله، يسمح للخزينة بواسطته متابعة الخاضع للحقوق و الرسوم الجمركية بكل الوسائل القانونية كالإكراه الجمركي لتحقيق الرسوم الجمركية.[1]

4- التصريح الجمركي المفصل وثيق مكتوبة موقعة من طرف المصرح الجمركي و هو مسؤول عن كل ما تم تحريره فيها،[2]

الفرع الثاني: شروط إعداد التصريح المفصل و مساره

لا يعتد بالتصريح المفصل و لا يكون محل تصفية إلا إذا حرر وفق شروط شكلية و موضوعية ولا يكون أ التنفيذ إلا بمراحل أساسية:

أولا: شروط إعداد التصريح المفصل

تتمثل شروط إعداد التصريح الجمركي المفصل في شروط شكلية تتضمن البيانات التي يتعين ذكرها في التصريح منها يتعلق بالبضاعة و منها ما يتعلق بالمصرح و شروط شكلية تتعلق بشكل أو نموذج وثيقة التصريح المفصل. و هناك شروط موضوعية متعلقة بالأشخاص المؤهلون بتحرير التصريح المفصل، و مكان إيداع هذا التصريح[3].

1- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية التي يجب على المصرح الجمركي عدم الإخلال بها في جملة البيانات التي الواجب ذكرها في التصريح كالآتي:

1- صالح بوكروح، واقع التهريب و طرق مكافحته، مذكرة ماجستر في الحقوق، تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2009، ص 75.

2- صالح بوكروح، المرجع السابق، ص 75

3- صالح بوكروح، المرجع السابق ص 76

أ- بيانات التصريح المفصل:

يتخذ التصريح الجمركي صورتين، أن يكون كتابي أو شفوي بالنسبة إلى نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية تجارية أو غير تجارية، كما قد يكون التصريح مبسط، و قد أشارت المادة 82 الفقرة الثانية من ق ج شكل و مضمون التصريح المفصل.

من خلال المادة 82 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، يتضح أنه يمكن للتصريح الجمركي المفصل أن يكون شفوي و يكون غالبا متعلق بالأشخاص المسافرين، كما يمكن أن يكون مبسط و ذلك حسب الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك بمقررات[1]، كما يحدد شكل نموذج التصريح الجمركي المفصل و البيانات التي يجب أن يتضمنها و الوثائق الملحقة به، و تكون بيانات خاصة بالبضاعة و بيانات خاصة بالمصرح محرر التصريح الجمركي كما يلي:[2]

أ.1. بيانات خاصة بالبضاعة:

تتمثل هذه البيانات في كل المعلومات التي من شأنها تغير من نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة، لاسيما في عدد الطرود، رمز النظام الجمركي، الوزن الإجمالي للبضاعة، القيمة لدى الجمارك، رمز البلد المنشأ، و بلد المصدر، التعريف الإمتيازي، تعيين المرسل و المرسل إليه، طريقة التمويل و النقل،... و كل ما يتعلق بالبضاعة محل التصريح،

2- من القانون 17-04، المرجع السابق

2- المقرر12 المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد شكل التصريح و البيانات التي يجب يتضمنها و الوثائق الملحقة به، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة في 1999/03/31.

أ.2. **بيانات خاصة بالمصرح الجمركي:** تتمثل في رقم الاعتماد، التوقيع، رقم القرض، الفهرس، السطر، و يرفق التصريح المفصل بالفاتورات و إشعار بوصول البضاعة، السجل التجاري، قائمة الطرود و وثائق أخرى كشهادات ترخيص بالاستيراد مثلا.[1]

ب- شكل التصريح المفصل:

نصت المادة الثانية من المقرر12 المؤرخ في 03 فبراير 1999 المحدد لشكل التصريح المفصل و البيانات التي يجب أن يتضمنها و كذا الوثائق الملحقة به، على أن ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم وفق الأنظمة الجمركية، و يقدم التصريح في أربع نسخ.[2](نسخة للجمارك، نسخة للبنك، نسخة الرجوع، نسخة للمصرح للإثبات).

2- الشروط الموضوعية:

لإيداع التصريح الجمركي المفصل لدى الجمارك و لكي يترتب عنه تحديد الحقوق و الرسوم بشكل الصحيح و يرتب فعاليته اتجاه الرقابة الجمركية الفعالة، يجب توافر شروط موضوعية أهمها تتعلق بالأشخاص المؤهلين بإعداد التصريح المفصل، و مكان إيداع التصريح المفصل.

أ- الأشخاص المؤهلون لإعداد التصريح المفصل:

تنص المادة 78 ق ج على أنه " يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك.

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل مكتب جمارك على الحدود، فإنه يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

1- المادة 05 من المقرر المؤرخ 1999/02/03، المرجع السابق ص-ص، 12-13

2- المادة 02 من المقرر، نفس المرجع ص 12

يجب على كل شخص معنوي يريد بمناسبة ممارسة نشاطاته، التصريح لدى الجمارك لصالح الغير، دون أن يمارس مهنة وكيل لدى الجمارك، أن يتحصل على رخصة جمركة البضائع..." [1]و حسب هذه المادة فإن تحرير التصريح المفصل يكون من طرف :

أ.1. الوكيل لدى الجمارك:

عرفته المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 2010/11/14 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك، يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية، المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع على كامل التراب الوطني.[2]

و عليه وفق هذه المادة نفهم أن اختصاص الوكيل لدى الجمارك يكون في كامل التراب الوطني، و ليس فقط في الإقليم الذي يوجد فيه مكتبه.

أ.2. مالك البضاعة:

مالك البضاعة هو صاحب البضاعة الأصلي أو التي له حق التصرف فيها، يكون شخص طبيعي أو معنوي، متحصل على رخصة الجمركة، يمنحها له المدير العام للجمارك بمقرر وفق نفس الشكل المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، المذكور أعلاه، حيث يتم مسك سجل لدى المديرية العامة للجمارك يدون فيه الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك و مالكي البضاعة المتحصلين على رخصة الجمركة و الناقلون الرخص لهم، و تمنح هذه الرخصة بصفة مؤقتة قابلة للفسخ، و تخص بعمليات تتعلق ببضائع معينة.[3]

1- المادة 78 من القانون 79-07 المعدلة و المتممة بالمادة 33 من القانون 17-04 المرجع السابق ص 18

2- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 2010/11/14، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية، العدد 71 سنة 2010.

3- المادة 78، الفقرة الثالثة و الرابعة، المعدلة بالمادة 33 من القانون 04/17، المرجع السابق، ص 18

أ.3. ناقل البضاعة:

يكون ناقل البضاعة شخصا مؤهلا لإعداد التصريح المفصل و توقيعه، في حالة عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب الجمارك على الحدود و غياب مالك البضاعة[1].

ب- مكان إيداع التصريح المفصل:

يودع التصريح الجمركي المفصل عند كل عملية استيراد أو تصدير من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا تحت طائلة مخالفة جمركية بوصف جريمة تهريب حكمي، و يكون إيداعه على مستوى المكاتب الجمركية المتواجدة على مستوى الحدود البرية و البحرية و في مكاتب المطارات، و المكاتب الجمركية منها ذات اختصاص عام، و مكاتب ذات اختصاص معين كالمحروقات، و مكاتب ذات اختصاص محدود ذات طابع تجاري مثلا.[2]

- مكاتب جمركية ذات اختصاص عام: تقوم هذه المكاتب بجميع العمليات الجمركية من استيراد أو تصدير،

- مكاتب جمركية ذات إختصاص معين: تختص هذه المكاتب بعمليات مختصة مثل المحروقات،

- مكاتب جمركية ذات صلاحية محدودة: تختص بعمليات معينة كالتي لها طابع تجاري.[3]

ثانيا: مسار التصريح الجمركي المفصل

لا يكفي وحده تحرير المصرح للتصريح المفصل لإتمام الإجراءات الجمركية من أجل تسوية عملية الإسترداد أو التصدير و خروجها من مساحات الإيداع المؤقت، بل للتصريح

1- المادة 78، الفقرة الثانية، نفس المرجع ص 18

2- سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون المنافسة و حماية المستهلك، جامعة يوسف بن خدة الجزائري، 2015-2016، ص 52.

3- نفس المرجع، ص 52

المفصل مسار يمر به حتى يتم تصفيته و تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة الخاصة بالبضاعة محل الصريح. و يبدأ مسار التصريح المفصل من عملية القبول و التسجيل، ثم عملية المراقبة و الفحص، و أخيرا تأتي مرحلة التصفية للتصريح المفصل.

1- عملية القبول و التسجيل:

عملية القبول هي بمثابة المراقبة الشكلية للتصريح المفصل و للوثائق المرفقة التي قدمها المصرح، و كذا فحص البيانات الواجب توفرها في محتوى التصريح من مدى مطابقتها للمعلومات الواردة في الوثائق المرفقة، تكون على مستوى المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية، ولا تقبل التصريحات غير المطابقة للأشكال و الشروط الواجب توفرها، أو تكون غير مرفقة بالوثائق المطلوبة كالفاتورة و إشعار الوصول بالبضاعة، و ترجع إلى المصرح لإدخال التعديلات عليها، وبعد قبول التصريح شكلا و كونه مرفقا بكل الوثائق اللازمة، يتم تسجيله في سجل خاص مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به ثم وضع ختم المكتب[1]، حيث هذه العملية لها أثر قانوني بالغ الأهمية فهي تجعل من التصريح المفصل عقدا حقيقيا، يترتب عنه مسؤولية المصرح عن ما ورد في التصريح، و بالنسبة لإدارة الجمارك يكون بمثابة سند قانوني لأجل المطالبة و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة.[2]

2- المراقبة و الفحص

يتمثل هذا الإجراء في قيام مفتش الجمارك بالتأكد من مدى مطابقة الوثائق المرفقة للتصريح المفصل بعد تسجيله، بحيث تكون المراقبة لشهادة المنشأ، و الكمية و الوزن المصرح بهما، و الفاتورة إذا ما كانت موطنة أو غير موطنة، الوضعية التعريفية، كما يقوم مفتش الفحص بالفحص المادي للبضاعة على مستوى مساحات الإيداع المؤقت، و تكون

1- بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 41

2- بشار عبد الحليم، المرجع السابق ص 42

أولوية الفحص للبضائع السريعة التلف، و تكون عملية الفحص بحضور المصرح، و في حالة غيابه، يتم إبلاغه من طرف الجمرك على عزمها بالقيام بعملية الفحص و ذلك بعد إشعاره مسبقا بصفة نظامية لحضور عملية الفحص، و إذا لم يحضر خلال ثمانية(08) أيام من تاريخ إشعار بالوصول المتضمن التبليغ، تتم عملية الفحص من طرف الجمارك بحضور المحضر القضائي مع تحرير محضر المعاينة،[1] و إعلام المصرح بما تم معاينته خلال الفحص عندما تكون النتيجة سلبية مع ما ورد في الوثائق المرفقة للتصريح المفصل.[2]

كما يجب الإشارة أنه في حالة إعتراض إدارة الجمارك على ما ورد من معلومات من حيث المنشأ، أو النوع، أو القيمة، فللمصرح الذي يرفض إعتراض إدارة الجمارك، الحق في الحصول على تفسيرات حول أسباب هذا الاعتراض، و له كذلك الحق في أن يودع طعنا أمام اللجنة الوطنية للطعن و اللجان الجهوية للطعن على مستوى المديريات الجهوية للجمارك التي يقع في دائرة إختصاصها المكتب الجمركي الذي صدر منه الإعتراض على بيانات التصريح المفصل.[3]

3- تصفية التصريح الجمركي المفصل

تأتي عملية تصفية التصريح الجمركي بعد عملية التسجيل لدى مكتب التصفية، و بعد فحص البضائع و مطابقتها مع الوثائق الرفقة، فرقابة مكتب التصفية تكمل و تمم عملية القبول و التسجيل، فيقوم مفتش الفحص بمراقبة الوضعية التعريفية، من أجل تحديد مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية يقوم بفحص الوثائق المرفقة خاصة الفاتورة من حيث توطينها و الأسعار الوحدوية و الإجمالية و طبيعة وسيلة النقل و البنك القائم بالعملية و طريقة الدفع و

1- المادة 95، من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 48 من القانون 04/17، المرجع السابق ص 20.

2- المادة 97، نفس المرجع.

3- المادة 98، المرجع السبق.

عنوان المستورد[1]، و بعد تطابق الملف مع البضائع، يؤشر مفتش الفحص على الملف ثم يرسل إلى قباضة الجمارك لتسديد الحقوق و الرسوم المحتسبة المستحقة الدفع من قبل المصرح أو أي شخص يعمل لحسابه مع إستلام وصل التخليص الذي يقدمه إلى مفتش الفحص، و تسلم له نسخة من التصريح المفصل الخاصة بالمصرح و سند رفع البضاعة.[2]

الفرع الثالث: مراقبة و فعالية التصريح الجمركي المفصل

تتم الرقابة على التصريح المفصل بعد تحريره و إيداعه لدى المكتب الجمركي المختص و المؤهل قانونا، و تبدأ هذه الرقابة بالرقابة الشكلية للتصريح المفصل، ثم تاتي عملية فحص الوثائق و الملحقات المرفقة به، و بعدا تبقى المرحلة الأخيرة و هي القيام بالفحص المادي للبضائع إذا راى مفتش الفحص المعني بتصفية ملف الجمركة داعيا للفحص المادي، و تكمن فعالية التصريح المفصل في كشف الجريمة الجمركية عندما يتم تسجيل المخالفات على مستوى المعلومات الواردة فيه و غير المطابقة لما هو موجود في الوثائق المرفقة له، سواء كانت أخطاء عن غير قصد أو أخطاء لغرض التهرب الضريبي.

أولا: مراقبة للتصريح المفصل

تتم هذه المراقبة من طرف مفتش الفحص و بنوعين من المراقبة، المراقبة الشكلية للتصريح المصل و المراقبة للمضمون أو محتوى التصريح المفصل و الوثائق المرفقة له

1- المراقبة الشكلية للتصريح المفصل

قيام أعوان المتفشية الرئيسية للعمليات التجارية بتسجيل التصريح المفصل و ترقيمه في سجل خاص بذلك من طرف مفتش الفحص، حيث يحتوي السجل على البيانات التالية:

- رقم و تاريخ تسجيل التصريح
- توقيع و ختم مفتش الفحص.

1- المادة 105،من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 52 من القانون 04/17، المرجع السابق ص 22

2- المادة 105،من قانون الجمارك المرجع السابق ص 22

– اسم مفتش الفحص المكلف بتصفية ملف الجمركة[1].

و نصت المادة 88 من قانون الجمارك أن التصريحات المرفوضة لا تسجل مع بيان سبب الرفض لهذه التصريحات، و عند قبول التصريح يعطي النظام الألي رقما للتصريح المفصل و يبدأ سريان كل الآجال إبتداءا من ساعة و تاريخ قبول النظام الآلي للتصريح المفصل، و منه يكون على المصرح الجمركي إحضار كل الوثائق المرفقة للتصريح المفصل من فواتير و شهادة المنشأ و شهادة التوطين البنكي، و كذا رخصة الاستيراد إن كانت البضاعة يستلزم استيرادها رخصة معينة، البطاقة الجبائية، و نسخة من السجل التجاري و غيرها من وثائق من شأنها إثبات الاستيراد القانوني للبضاعة و هذا لأجل المراقبة الشكلية لهذه الوثائق، ثم الرقابة الفعلية و الفحص الدقيق لكل وثيقة على حدى، و الذي من شأنه التعرف و كشف الأخطاء و التناقضات العمدية أو غير العمدية التي من شأنها التأثير على الحقوق و الرسوم المستحقة.[2]

2– مراقبة المضمون (العمق)

تعتبر عملية مراقبة و التدقيق في محتوى وثيقة التصريح المفصل و الوثائق المرفقة له، أهم عملية في مرحلة مراقبة التصريح الجمركي ككل، حيث عن طريق هذه المراقبة لما يحتويه التصريح المفصل و الوثائق المرفقة له يم تحديد الحقوق المستحقة و كذا صحة التصريح من حيث تطابقه مع المعلومات الواردة و الوثائق المرفقة، و تكون المراقبة على أهم الوثائق التالية:

أ– مراقبة الفاتورة: يتم فحص و مراقبة الفاتورة من حيث إسم المورد، و إسم المستورد و رقم و تاريخ الفاتورة، و يركز مفتش الفحص في الفاتورة على ثمن الشراء الذي سكون مطابق مع

1– بشار عبد الحليم، المرجع السابق، ص 41

2– المادة 88 من قانون الجمارك، المرجع السابق

ما هو مصرح به في التصريح المفصل، و تأكدها إن كانت موطنة أو غير ذلك، تحت طائلة تسجيل مخالفة جمركية في حق المصرح الجمركي، أو مالك البضاعة حسب طبيعة المخالفة.[1]

ب- مراقبة صحة المنشأ: كما ذكرنا سابقا أن المنشأ عنصر من عناصر تحديد الحقوق و الرسوم المستحقة، و بالتالي عملية مراقبة هذا أخير مهمة بالنسبة لمفتش الفحص، بحيث نصت المادة 14 ق ج الفقرة الثالثة منها على إمكانية مطالبة الجماركبشهادة المنش المحررة في الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة[2]، كما أن النسب المعتمدة في شهادة المنشأ. تختلف حسب كل بلد المتعامل معه.

ج- مراقبة الوضعية التعريفية: في هذه المراقبة يراقب مفتش الفحص مدى تطابق تخصيص البضاعة بالأحرف مع تخصيصها بالأرقام و مطابقة نوع البضاعة مع الوضعية التعريفية المصرح بها، و تكمن أهمية المراقبة على المستوى الوضعية التعريفية للبضاعة المصرح بها كون أن التلاعب في هذه الوضعية من شأنه التأثير في نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، حيث يتهرب المستوردون من الوضعية التعريفية الخاصة بالبضاعة المرتفعة الرسوم، ليصرحوا بها في وضعية تعريفية غير التعريفة المناسبة لها[3]، و هنا تكون مخالفة جمركية وفق المادة 319 ق ج بقيمة غرامة مالية تساوي 25000 دينار جزائري[4].

د- مراقبة القيمة لدى الجمارك: نص المشرع بموجب المادة 16 من ق ج على مفهوم القيمة و كيفية تحديدها، طبقا للمادة 07 من الإتفاقية العامة للتعريفة و التجارة (GATT) و القيمة التعاقدية و هي السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع مضافا عليه مصاريف الإشهار،

1- قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، المرجع السابق.

3- المادة 14 الفقرة الثالثة، قانون 17-04، المرجع السابق.

3- بشار عبد الحليم، المرجع السابق ص 44.

4- المادة 319 من القانون 17-04، المرجع السابق.

مصاريف النقل، التأمين، التغليف، عمولات الوسطاء.، و تتم مراقبة القيمة لدى الجمارك كمايلي:[1]

- مراقبة الفاتورة و العقد التجاري أو الفاتورة.
- مراقبة وثيقة التأمين و قيمة القسط
- مراقبة تكاليف النقل و الشحن.

ثانيا: فعالية التصريح الجمركي المفصل

تظهر أهمية و فعالية التصريح المفصل في تفعيل الرقابة الجمركية، من خلال ما يتم كشفه من مخالفات جمركية متعلقة بالتصريح المفصل، و هذا الكشف الناتج عن الرقابة الجمركية للتصاريح الجمركية، و تتمثل هذه المخالفات في الأعمال التالية:

أولا: الإستراد أو التصدير بدون تصريح مفصل

تضبط هذه المخالفات داخل المكاتب الجمركية، بحيث يتحقق هذا النوع من الجرائم بتوفر عنصرين، عنصر إستراد البضائع أو تصديرها عبر مكتب جمركي، و عنصر عدم التصريح بالبضائع لأعوان الجمارك[2].

و بالرجوع إلى المادة 75 من قانون الجمارك، نجد أن هذه الأعمال هي خرق لأحكام هذه المادة التي نصت على خضوع أي بضاعة محل استيراد أو معدة للتصدير إلى التصريح الجمركي المفصل، فهنا تكمن درجة فعالية التصريح المفصل للرقابة الجمركية، فبمجرد مرور البضاعة عبر المكتب الجمركي بدون تصريح مفصل هي جنحة من الدرجة الأولى، و هذا ما نصت عليه المادة 325 ق ج ج، حيث يأخذ عدم إيداع التصريح المفصل عدة صور نصت عليها هذه حصرا، نذكر منها عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي

1- المادة 16 من القانون 17-04، المرج السابق.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، ط 2، دار النشر النخلة، الجزائر 2001، ص 95.

تطرأ على البضائع الموجودة تحت المراقبة الجمركية، البيع و الشراء، و الترقيم لوسائل النقل ذات منشأ أجنبي دون القيام المسبق بالإجراءات القانونية الجمركية، وضع لوحات ترقيم توهم أن وسائل النقل قد تمت جمركتها بصفة قانونية.[1]

ثانيا: الاستيراد أو التصدير بتصريح مفصل

جاءت هذه الحالة ضمن المادة 325 ق ج ج، من خلال الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة و هي الحصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من ق ج (سند أو ترخيص أو شهادة قانونية) بطريقة غير قانونية، بالتدليس أو التصريحات المزورة، و كذا في المادة 319 ق ج الفقرة الثالثة منها التي نصت على كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه أو المرسل الحقيقي.[2]

و بالرجوع إلى المواد المذكورة سالفا، فإن للتصريح المفصل أهمية جد كبيرة، حيث لا يمكن أن نتحدث عن استيراد أو تصدير حقيقي و قانوني دون وجود تصريح مفصل للبضاعة، حتى ولو كانت البضاعة محل إعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، فهي تخضع للتصريح الجمركي، و بالتالي فإن وجود و صحة التصريح المفصل و عدمه هو معيار لفعالية التدخل الجمركي لكشف الغش الجمركي و التهريب.

المطلب الثاني: التفتيش الجمركي

إضافة إلى التصريح الجمركي المفصل كآلية للكشف عن الغش و التهريب، منح المشرع لأعوان الجمارك صلاحية التفتيش سواء داخل المكاتب الجمركية أو خارجها، للبحث عن البضائع التي دخلت غشا إلى الإقليم الجمركي ، و البضائع الحساسة للغش المنصوص عليها طبقا للمادة 226 من القانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم.

1- المادة 325، من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 130 من القانون 04/17، المرجع السابق 42

2- المادتين 319، 325، نفس المرجع.

الفرع الأول: تعريف التفتيش الجمركي

التفتيش الجمركي من أهم الآليات التي تعتمدها إدارة الجمارك في الرقابة الجمركية، فهو إجراء يقوم به أعوان الجمارك لمراقبة مدى صحة تطبيق القوانين و اللوائح الجمركية، فهو إجراء يمكن العون الجمركي من الاحتكاك المباشر بالمهربين، والتعرف على مواطن الغش و طرق التهريب، وغالبا ما يحقق التفتيش الجمركي نتائج إيجابية عندما يتم بناءا على معلومات موثوقة تفيد بوجود حالات غش في أماكن أو لدى أشخاص معينة، و لأهمية هذا الإجراء سخرت الإدارة الجمركية وسائل مختلفة منها البشرية و منها المادية، فالوسائل المادية تتمثل في وسائل و مركبات النقل و أجهزة الإتصال، و عتاد الحواجز و الأسلحة الخفيفة، و الوسائل البشرية تتمثل التعداد البشري من أعوان الجمارك من كلا الجنسين، فحتى العنصر الأنثوي له دور هام في إجراء التفتيش الجمركي.[1]

الفرع الثاني: أنواع التفتيش الجمركي

نص قانون الجمارك في الأقسام، الرابع، الخامس، السادس و السابع من الفصل الثالث المتعلق بتنظيم إدارة الجمارك و سيرها، على حق أعوان الجمارك في تفتيش الأشخاص و البضائع و وسائل النقل و تفتيش منازل و واجب الإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير، و كذا مراقبة المظاريف البريدية و هوية الأشخاص.

أولا: التفتيش الجمركي للأشخاص و البضائع

لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية، الحق في تفتيش الأشخاص و البضائع في حدود الإختصاص الإقليمي للفرقة المنتمين إليها،[2] حيث أنه عندما تتوفر معالم و مؤشرات توحي أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل معه مواد مخدرة أو محظورة داخل جسمه وفي هذه الحالة تكون سلطة التقدير للعون الجمركي ، منح المشرع لأعوان الجمارك

1- عايدة بولمناخر و بشرى بوسحابة، المرجع السابق ص 40

2 - المادة 41، القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المرجع السابق.

إمكانية إخضاع هذا الشخص للفحوصات الطبية للكشف عنها، و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، و في حالة رفضه الخضوع للفحص الطبي، يقدم أعوان الجمارك طلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا للحصول على ترخيص الفحص الطبي، مع تبليغ القاضي المقدم إليه الطلب بنتائج الفحص.[1]

على غرار الفحص الطبي، بإمكان العون الجمركي القيام بالتفتيش الجسدي للشخص الذي يحتمل حمله على جسده أشياء محل غش، على أن يكون هذا التفتيش داخل محلات أو مكاتب مغلقة.[2] وهذا حماية للاقتصاد الوطني و المجتمع و الأشخاص أنفسهم.

علاوة على الفحص الطبي على الأشخاص، يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون و يتنقلون إلى الإقليم الجمركي، أو يخرجون منهم، وفي حالة رفض الأشخاص إثبات هويتهم عند الطلب، يتم اقتيادهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية للتأكد من هوياتهم بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا، كما يمكن طلب المعلومات الخاصة بهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات، قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه.[3]

ثانيا: تفتيش وسائل النقل

بالرجوع إلى المادة 43 من قانون الجمارك، نجد أن المشرع جاء بهذه المادة في صيغة الأمر، أي أن المادة 43 جاءت مادة آمرة، نصت على وجوب امتثال كل سائق وسيلة نقل لأوامر أعوان الجمارك، و لهم الحق في استعمال كل الوسائل لإجباره التوقف عندما يرفض الامتثال لأوامرهم،[4]

1 – المادة 42، قانون الجمارك 79–07، المرجع السابق.

2 – المادة 42، الفقرة الأخيرة، قانون الجمارك، المرجع السابق

3– المادة 50 من القانون 17–04 المعدلة و المتممة بالمادة 16 من القانون 79–07، المرجع السابق ص 12 .

4– المادة 43، القانون 79–07، المرجع السابق.

كما يمكن لأعوان الجمارك طلب ربابنة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، بأن يأمروا فتح كوات سفنهم و غرفهم و خزائنها و كذا الطرود المعينة للتفتيش، كما لأعوان الجمارك المكلفين بتفتيش السفن أن يقوموا بغلق الكوات و ختمها عند غروب الشمس و لا تفتح إلا بحضورهم، و تكون هذه الصلاحيات كذلك لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل.[1]

تجدر الإشارة أنه تحدد طرق التعاون و التنسيق بين أعوان الجمارك و بين أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل بناءا على قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالمالية.[2]

ثالثا: التفتيش الجمركي للمنازل

إضافة إلى تفتيش الأشخاص في الحدود و ووسائل النقل، امتدت صلاحيات أعوان الجمارك إلى تفتيش المنازل من طرف أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم في هذه العملية أحد مأموري الضبط القضائي، و يكون هذا التفتيش بهدف البحث عن البضائع التي تم حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي و البضائع الحساسة للغش لأغراض التجارية و المنصوص عليها في المادة 226 ق ج.[3] على أن يكون التفتيش مبررا بكل المعلومات التي تورد في طلب الحصول على ترخيص التفتيش من الجهة القضائية المختصة إقليميا، و أن لا يكون التفتيش ليلا، إلا إذا بدأ في النهار و أستمر إلى غاية ساعات الليل.

غير أنه إذا كان البحث عن البضائع محل الغش و تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع، أو التلبس بالمخالفة، أو اكتشاف بضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريح

1- المادة 45 من القانون 79-07 المعدلة و المتممة بالمادة 11 من القانون 04/17، المرجع السابق ص 11.

2- المادة 46 مكرر من القانون 79-07 المعدلة و المتممة بالمادة 12 من القانون 04/17، المرجع السابق ص 12

3- المادة 47، القانون 79-07، نفس المرجع

الحائز لها أو عدم تقديم وثائق الإثبات عند أول طلب، يهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك و إبلاغ النيابة العامة فورا،[1] و بالتالي حسب هذه الفقرة المشرع أجاز التفتيش دون ترخيص مسبق حسب الحالات المذكورة بشرط إبلاغ النيابة العامة فورا، و يدخل هذا الجواز في إطار تسخير كل السبل لأجل حماية المواطن و السوق الداخلية من دخول البضاعة غشا خاصة المقلدة منها و التي تضر الاقتصاد الوطني و الصحة العمومية.

رابعا: المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية

أجاز المشرع لأعوان الجمارك دخول جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، و محلات متعاملي البريد السريع الدولي، من أجل مراقبة المظاريف بحضور أعوان البريد و المواصلات، مغلقة كانت أم لا، ذات منشأ جزائري أو أجنبي، باستثناء تلك التي تكون محل العبور أو يحتمل أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع التي تخضع للمراقبة الجمركية(الإرساليات المحظورة عند الاستيراد، أو الخاضعة للحقوق و الرسوم الجمركية، و الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع لتقيدات أو إجراءات عند الخروج)، مع المحافظة على عدم المساس بسرية المراسلات.[2]

من خلال المواد الجمركية المذكورة المتعلقة بالتفتيش الجمركي، يتضح أن التدخل الجمركي موجود في كل الميادين لأجل الكشف عن الغش الجمركي و التهريب، فنجده في مراقبة الأشخاص و المنازل، و مراكز البريد و وسائل النقل، كل هذا لأجل تغطية شاملة وآنية لمنع أي تسيب من شأنه الإضرار بالاقتصاد الوطني عامة و بالخزينة العمومية خاصة.

1- نفس المرجع

2 - المادة 49، القانون04/17، المرجع السابق

المطلب الثالث: الحجز الجمركي

يعتبر الحجز الجمركي بمثابة الطريق الأقدم الذي تنفرد به إدارة الجمارك في كشف الغش و التهريب، و كآلية فعالة تنتهجها في تحرياتها عن الجرائم الجمركية في كامل الإقليم الجمركي، و عليه فإن المشرع نظم ضوابط ممارسة الحجز الجمركي، من خلال تحديده للأشخاص المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي، و كذا صلاحياتهم أثناء مباشرة تحرياتهم عن البضائع أو الأشخاص.

الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي

كون أن الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها، فإن إجراء الحجز الجمركي هو الطريق العادي لمعاينتها، و يتجلى ذلك في قانون الجمارك السالف الذكر من خلال المادة 242 منه، التي أكدت على ضرورة إحضار و إيداع البضائع إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الحجز، كما أنه لم يورد المشرع تعريفا خاصا بالحجز الجمركي، بالرغم من أن إجراء الحجز الجمركي إجراء أساسي يباشره أعوان الجمارك و الأعوان المخول لهم قانونا إجراء الحجز الجمركي، و من جملة المحاولات لتعريف الحجز الجمركي أنه " وضع اليد على المواد المشبوهة أو المغشوشة فعلا، و التي دخلت الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية، عند تحويلها إلى الجمارك أو الإستداع أو القبول المؤقت".[1]

كما أن الحجز الجمركي هو " أحد الإجراءات ذات الطابع الرسمي من خلال المعاينات المادية المضمنة في المحضر الجمركي الخاص بذلك، و من خلال صفة الضبطية التي تتولى هذا الإجراء" فقد ظل الحجز الجمركي لفترة طويلة الطريق الوحيد المعروف في مجال

1- عايدة بولمناخر و بشرى بوسحابة، المرجع السابق ص 44

المنازعات الجمركية، فهو من أهم الوسائل لمعاينة الجرائم، و يثبت بتحرير محضر خاص به يسمى محضر الحجز.[1]

و هو كنظام إجرائي عبارة عن تدبير تحفظي مؤقت، يقوم به الأشخاص المؤهلين للقيام بمعاينة الجرائم الجمركية، فهو ينصب بصفة خاصة على البضائع محل الغش كون أن أغلب الجرائم الجمركية يتمثل محلها في البضاعة، إما لحيازتها غير الشرعية، أو بسبب إستيرادها و تصديرها دون التصريح بها و خارج المكاتب الجمركية.[2] و هو يعتبر وفق المفهوم الجمركي وسيلة ملائمة للحجية الجمركية عندما تثبت الواقعة المادية التي هي بمثابة الإثبات في حالة التلبس بالجريمة في القانون العام، و للحجز الجمركي دلالته القوية في إثبات الجريمة الجمركية التي تثبت على شيء ملموس يتعلق بالبضاعة المهربة محل الغش و تعتبر الدليل المادي على وجود الجريمة.[3]

و بما أنه أثناء المعاينة الجمركية يتم اكتشاف ماديات الجريمة وقت ارتكابها، فإن إجراء الحجز الجمركي هو كإجراء التلبس المنصوص عليه في القانون العام، ضمن أحكام قانون الإجراءات، على أساس أن التلبس هو حالة يتم فيها مشاهدة الجريمة في وقت ارتكابها أو بعد وقت قصير من ارتكابها، باعتبار أن الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها.

الفرع الثاني: الأشخاص القائمون بالحجز

نصت المادة 241 الفقرة الأولى ق ج على " يمكن أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفون بالتحريات

1- عقيلة الخرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018، ص 176.

2- رحماني حسيبة،"الحجز الجمركي، الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 40.

3- نفس المرجع، ص 40.

الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها..."[1]

و كذلك المادة 23 من قانون مكافحة التهريب 06/05 نصت على قائمة الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز وهم:

أولا: أعوان الجمارك

حسب نص المادة 241 ق ج المذكورة أعلاه، فإن المشرع لم يحدد وظيفة و منصب العون المختص و المؤهل بمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، و بالتالي يحق لكل عون جمركي محلف القيام بالحجز الجمركي بغض النظر عن الوظيفة و المنصب، و نفس الحكم جاءت به المادة 32 من قانون مكافحة التهريب 06/05، و أمر منطقي كون أن الجرائم الجمركية البحث عنها من المهام التقليدية لإدارة الجمارك، فهي الهيئة المختصة في مراقبة البضائع و الكشف عن الغش الجمركي، و إجراء الحجز يتعلق بالحجز على البضائع و البضائع محل الغش.[2]

ثانيا: أعوان و ضباط الشرطة القضائية

نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ضمن أحكام المادتين 15، 19 منه، المعدلتين بالمادة الثانية من القانون 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 المعدل و المتمم لقانون إ ج على الأشخاص التي تتمتع بصفة الضبط القضائي و المؤهلون للقيام معاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز بحكم المادة 241 ق ج وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الشرطة القضائية، نصت المادة 15 من ق إ ج على أنه يمكن لضباط الدرك الوطني، و ضباط الشرطة للأمن الوطني، و ضباط الصف امضوا في سلك الدرك الوطني

1 - المادة 241، القانون 04/17، المرجع السابق

2 - رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 42

ثلاث سنوات على الأقل، المعينين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

– أعوان الضبط القضائي، يعد من أعوان الضبط القضائي حسب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، موظفي مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني، و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[2]

ثالثا: موظفي المصالح الإدارية

موظفي المصالح الإدارية المخول لهم قانونا إجراء الحجز، وفق نص المادة 241 ق ج الفقرة الأولى هم:

– أعوان مصلحة الضرائب، التابعين لوزارة المالية، حيث لهم الحق بأعمال التحري و تحرير محضر الحجز.[3]

– أعوان مكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، و هم الأعوان المستخدمون المكلفون بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، بمساعدة أفراد الضبط القضائي وفقا للشروط تحددها نصوص خاصة.[4]

رابعا: أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل

لخطورة التهريب بشتى أنواعه، يكون التهريب عبر النطاق البحري أخطر و أصعب على مهام العون الجمركي، كان لابد استحداث هيئة تتكفل كذلك بمعاينة الجريمة الجمركية على النطاق البحري، تتمثل في مصلحة حرس السواحل بموجب المواد 44، 45، 46 من قانون

1 – المادة 02، القانون 10/19، المؤرخ في 2019/12/11، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 2019/12/18، ص 11.

2 – المادة19 من القانون 10/19، المؤرخ في 2019/12/11، المرجع السابق، ص 11.

3 – عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 176

4 – رحماني حسيبة، المرجع السابق ص 43

الجمارك، حيث منح المشرع لهذه الفئة صلاحية التفتيش و المراقبة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.[1]

من خلال قائمة الأعوان الذين يحق لهم القيام بإجراء الحجز، نرى أن المشرع لم يحصر هذا الإجراء في يد أعوان الجمارك فقط، و إنما منح معاينة الجريمة الجمركية بطريق الحجز لغير أعوان الجمارك، وهذا لما رآه المشرع من مدى خطورة ظاهرتي التهريب و الغش الجمركي و سرعة انتشارها، و رغبة المشرع للسيطرة الكاملة و سد قنوات الغش و التهريب، و التضييق على المهربين عبر كامل الإقليم الجمركي، برا و بحرا.

1 – نفس المرجع ص 44.

خلاصة الفصل

من خلال البحث في هذا الفصل، تم التطرق إلى أهم و أبرز الآليات الجمركية، و إن صح التعبير أنجع الآليات التي تعتمدها إدارة الجمارك على غرار آليات أخرى قد تلجأ إليها لأداء مهامها ومتعلقة أساسا بالبحث و الكشف عن طرق الغش و أعمال التهريب التي طالما هي في تنوع و تطور انتشار واسع، حيث أن إدارة الجمارك سعيا منها لمواكبة تنوع طرق الغش و التهريب، سخرت كل الوسائل و الآليات المتاحة، بداية من التنظيم الإداري و البشري من مديرية مركزية عامة تهتم بالتنظيم والتشريع الجمركي و مراقبة مدى التطبيق الصحيح للنصوص القانونية المنظمة لعمليات الاستيراد و التصدير و كذا حركة الأشخاص عبر الحدود البرية و الجوية و البحرية من طرف المصالح الخارجية الجمركية عبر كامل التراب الوطني، و كذا الآليات القانونية كأساس قانوني لإضفاء الشرعية للتدخل الجمركي من قانون الجمارك و ما يتخلله من تعديلات بالقوانين المالية وصولا إلى قانون مكافحة التهريب، و كل هذه الوسائل التنظيمية و القانونية لا تكفي وحدها دون التطبيق العملي الميداني سواء داخل المكاتب الجمركية،من ما منحه المشرع لأعوان الجمارك من المراقبة و الفحص للوثائق المرفقة للبضائع أهمها بالدرجة الأولى مطابقة بيانات وثيقة التصريح الجمركي المفصل للبضاعة محل الاستيراد و التصدير، وكذا حركة الأشخاص عبر المراكز الحدودية، أو خارج المكاتب الجمركية من عمليات التفتيش بمختلف أنواعه و إجراء الحجز، و لصعوبة مهمة الكشف عن الغش و التهريب و مدى خطورة الظاهرتين و سرعة انتشارها و أن الجمارك وحدها فقط يصعب السيطرة على الظاهرتين، سخر المشرع لأعوان الجمارك في بعض الحالات المرافقة و التعاون مع مختلف المصالح الأمنية و الإدارية المخول لها قانونا بمعاينة الجريمة الجمركية.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة التي تمحورت حول آليات إدارة الجمارك لكشف الغش الجمركي و التهريب، نجد أنهما جرائم من الجرائم الخطرة و العابرة للحدود، تؤثر تأثيرا مباشرا على اقتصاد الدولة، تتميز بسرعة انتشارها، و تواكب التطور التكنولوجي، خاصة أن اقتصاد اليوم يعتمد بدرجة الأولى على التطور التكنولوجي، مما يتوجب على الجهة المختصة بالتشريع مواكبة التغيرات و طرق الغش و التهريب من خلال سن القوانين و النصوص التنظيمية التي من شأنها أن تكون السند القانوني للتدخل الجمركي، وهذا ما أنتهجه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في مختلف دول العالم، و لما كانت جريمة الغش الجمركي ترتكب عن طريق أعمال مشروعة و هي عمليات الاستيراد و التصدير في إطار التجارة الخارجية و التي يعد تنظيمها و إحصائها من أبرز مهام إدارة الجمارك، أصدر المشرع الجزائري القانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، و كذا قوانين المالية الصادرة بداية كل سنة على غرار قوانين المالية التكميلية و القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الجمارك، هذا التحيين و التعديل للقوانين، يجعلنا نقف على خطورة و مدى التأثير الكبير الذي قد يحدثه التهريب و الغش الجمركي على صيرورة التنمية الاقتصادية مما جعل المشرع يعطي الأهمية الكبيرة لتسخير الآليات للكشف عن هذا النوع من الجرائم بإصداره الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب، المعدل و المتمم هو الآخر بالأمر 06/05 المؤرخ 15 جويلية 2006، و بالقانون 24/06 المؤرخ في 26ديسمبر 2006 و بالأمر 01/10 المؤرخ ف 26 أوت 2010.

كما أن الغش الجمركي زاد انتشارا في ظل الأزمات الاقتصادية و العالمية كجائحة كورونا، بحيث يستغلها المستوردون في استيراد بضائع موجود بكميات قليلة في السوق

الداخلية التي يزداد الطلب عليها و يكون فيها هامش الربح مرتفع و ذلك بالتصريح المزور في القيمة التعاقدية، أو في بلد المنشأ، أو في النوع، و ما يقابله من تهريب للسلع و البضائع خارج المكاتب الجمركية، على غرار الأسباب و المشاكل الاجتماعية التي تساهم في تسارع انتشار الغش و التهريب الجمركيين كالمناطق الحدودية للبلاد التي غالبا ما ترتفع فيها نسبة البطالة و طول الحدود الجزائرية خاصة الجنوبية مما يصعب مهمة الرقابة على الحدود من طرف المصالح الأمنية من بينها أعوان الجمارك.

كما يتبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف للغش الجمركي أو التهريب بموجب قانون الجمارك ، غير أنه اكتفى فقط ببيان الأعمال التي تعد تهريبا في المادة 324 من نفس القانون، و أهتم بالجانب الجمركي على الجانب الجزائي، فنجده صنف المخالفات بالمفهوم الجمركي و أتى بأحكام تضمنت إجراءات الجمركة للبضائع و حتى العقوبات أغلبها تتعلق بالمصادرة و غرامات مالية أقل ما يقال أنها ليست رادعة للمخالفين، على عكس ما جاء به في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث يمكن أن نلتمس سياسة الردع و الضرب بيد من حديد التي أنتهجها المشرع من خلال النص على عقوبات الإكراه البدني و الغرامات المالية تصل إلى عشرة أضعاف البضاعة محل الغش و المصادرة، فهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أن المشرع قد أدرك أن الغش و التهريب في تسارع مستمر وجب تسخير آليات لكشف الجريمة الجمركية قبل وقوعها.

إضافة لما وضعه المشرع من نصوص قانونية كأساس للتدخل الجمركي، اعتمدت إدارة الجمارك التنظيم الإداري لتغطية الإقليم الجمركي بتوزيع 15 مديرية جهوية، على غرار العمل الميداني و مجهودات الأعوان داخل و خارج المكاتب الجمركية لكشف الغش و أعمال التهريب.

من خلال بيان الآليات التي تعتمدها إدارة الجمارك في مهام كشف الغش الجمركي و التهريب في هذه الدراسة، يمكن صياغة بعض النتائج التي التوصل إليها و هي كالتالي:

– الرقابة على نشاط التجارة الخارجية للدولة من المهام الأساسية للجمارك، خاصة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تبعتها الجزائر في الوقت الراهن.

– أهمية الإجراءات الجمركية عند كل عملية إدخال أو إخراج البضائع من التراب الوطني.

– الجرائم الجمركية هي جرائم مادية متلبس بها، لا يحتاج قيامها إلى القصد الجنائي إلا في حالات خاصة، عكس الجريمة في القانون العام أين يكون القصد الجنائي هو الركن الذي تقوم وتثبت به الجريمة

– المشرع الجزائري بتعديلاته لقانون الجمارك المتعددة، يعكس مدى خطورة جريمتي الغش الجمركي و التهريب و انتشارها السريع مع تقدم التكنولوجيا في المجال الاقتصادي الأمر الذي يزيد من تعدد طرق و صور هذه الجرائم.

– المهمة الجبائية للجمارك تتمثل في تحقيق الإيرادات للخزينة العمومية.

– إضافة إلى المهام الاقتصادية و الجبائية للجمارك، نجد المهام الأمنية للجمارك من خلال مكافحة تهريب الأسلحة كل مايمس بالأمن الوطني.

– المشرع الجزائري قد أصاب بإصداره لقانون مكافحة التهريب الذي تضمن أحكام ردعية من شأنها قمع الجرائم الجمركية.

– أهمية التصريح المفصل و مدى فعاليته في كشف الغش الجمركي و أعمال التهريب باعتباره الوثيق الرسمية بها تطالب الإدارة الجمركية بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية في فائدة الخزينة العمومية.

– بالرغم من الآليات التي توفرها إدارة الجمارك في مجال الكشف عن جرائم الغش و التهريب إلا أنها عمليا غير كافية، مقارنة ما يستعمله المخالفون و المهربون في طرق الغش

من وسائل و آليات حديثة من بينها :

– استعمال وسائل نقل حديثة في التهريب

– الاستعانة في الحالات بالشباب البطال لأجل تمرير البضائع المهربة، و هو يصعب و يعرقل مهمة العون الجمركي في البحث عن البضائع المهربة، خاصة الذين يستعملون بيوتهم لأجل تخزين و إيداع بضائع تم إدخالها عن طريق التهريب، و الذي سببه الرئيسي هو ضعف المجتمع المدني في عملية التصدي للجرائم الجمركية خاصة التهريب.

– استغلال محترفي الغش الجمركي، نقص العتاد و الأجهزة الحديثة لدى الجمارك كأجهزة السكانار المتطورة و أجهزة الاتصال الحديثة، الأمر الذي يسهل لهم خداع العون الجمركي بسهولة.

– عدم معرفة العون الجمركي تمام المعرفة بالقوانين المتعلقة بعمليات الاستيراد و التصدير ضمن أحكام قانون الجمارك و التعديلات الصادرة في شأنها، خاصة قوانين المالية، الأمر الذي يستغله المتعاملون الاقتصاديون محترفي الغش الجمركي.

و عليه بجدر بنا أن نقف عند بعض المقترحات و التركيز عليها، التي من شأنها تقديم الإضافة و لو نسبية في مجال الكشف عن الغش الجمركي و التهريب، أهمها:

– توفير وسائل النقل و الاتصال الحديثة خاصة بالنسبة للفرق الجمركية المتنقلة وعتاد الحواجز.

– توفير البدلات الميدانية للأعوان على الأقل مرة أو مرتين كل خمس سنوات، خاصة أن مهام الجمارك تتطلب الحضور المستمر و الدائم، الأمر الذي يعرض بدلة العون للإهتراء و القدم.

– تطوير نظام الإستعلاماتي في إطار تتبع مصادر الغش و التهريب، و هو النظام نلتمس ضعف إدارة الجمارك فيه، وجب تأطير برامج تكوينية و تأهيل أعوان في هذا المجال.

– الدورات التكوينية للأعوان خاصة في المادة الجمركية، بالرغم من بعض الدورات التي تقيمها إدارة الجمارك، إلا أنها تبقى غير كافية مقارنة بمهامها.

– زيادة تعداد الأعوان بفتح المسابقات و التوظيف من وقت لآخر، و ما نلتمسه من نقص تعداد أعوان الجمارك على مستوى المديريات و أقسام الجمارك، الأمر الذي يزيد صعوبة في التنفيذ السريع و الصحيح للمهام بهم.

– التحفيزات المالية و المعنوية، كالترقيات في الرتبة و الدرجة، مما يزيد في المرد ودية و التشجع على العمل الجاد و المبادرة في العمل و زرع الثقة المتبادلة بين الأعوان.

– المراقبة و المتابعة الصحية و النفسية للأعوان على الأقل مرة واحدة كل سنة.

– الحركة الدورية في وقتها و المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة الجمركية، لتفادي و تجنب تحزبات الأعوان فيما بينهم، مما يعرقل و يصعب مهمة الفرقة أو المصلة و انتشار عدم الثقة بين الأعوان.

– إشراك المجتمع المدني في مواجهة أعمال التهريب، عن طريق إلقاء محاضرات و التعريف بمهام الجمارك و كذا التعريف بمخاطر و آثار التهريب الوخيمة، عن طريق أيام الأبواب المفتوحة أمام المجتمع و الجمعيات المدنية.

– العمل على إنشاء محاكم تختص بالقضايا الجمركية و خاصة جرائم التهريب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب:

01- لعيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ط2، الجزائر، 2010.

02- محمد بوسلطان، فعاليات المعاهدات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.

03- نبيل صقر و قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

04- أحمد خليفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية.

05- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2013

06- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط 1، الجزائر 2009-2010.

07- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ظل الفقه و اجتهاد القضاء، و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر، الجزائر 1998

08- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و القضاء، دار الحكمة، الجزائر 1998.

09- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام النقض، القاهرة 1994.

10- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية، ط 1، دار الحديث للكتاب.

11- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، ط 2، دار النشر النخلة، الجزائر 2001.

12- أحمد نجيب السيد، جريمة التهريب في ضوء الفقه و القضاء، مصر، مكتب الإشعاع 1992.

13- نبيل صقر، قمراوي عزلدين، الجريمة المنظمة للتهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

14- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.

المجلات القانونية

1- بهية بركات، "جريمة التهريب في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد01، جامعة الأغواط، 2015.

2- مقدم ياسين، مقران سماح، "دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، سبتمبر 2018.

3- غزالي نصيرة، " تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات و المنظمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها لجمركية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021.

4- عمر سدي، بن عمار عبد الرحمن،" النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك" مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 1، 2020.

5- رحماني حسيبة، "الحجز الجمركي، الإجراء الأمثل في المعاينة الجمركية"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 11، العدد 02، 2022.

الرسائل و المذكرات القانونية

1- بن أحمد إبراهيم و بن الشيخ سعادة، الجريمة الجمركية و آليات مكافحتها في التشريع الجمركي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2021- 2022.

02- بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد بن باديس مستغانم، 2018- 2019.

03- عقيلة الخرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة **الدكتوراه** في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2008

04- مراد زيد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة **الدكتوراه** في العلوم الاقتصادية 2005-2006، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

05- مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعةمحمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

06- شيماء جرادي، أمال كربوب، دور الرقابة الجمركية اللاحقة في مكافحة الغش، حالة م. أ. ج. بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية2021-2022، جامعة محمد خيضر بسكرة.

07- نوال إيرين، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، رسالة **الماجستر**، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر 2004-2005.

08- بوجابر صبرينة أنفال، المسؤولية عن الغش في التشريع الجمركي، مذكرة نيل شهادة الماستر قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،2019-2020.

09- عايدة بولمناخر، بشرى بوسحابة، آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي و التهريب، دراسة تطبيقية على عينة من أعوان الجمارك و الوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2014-2015.

10- عبد الحليم هادي، محاولة تشخيص فعالية الرقابة الجمركية في ضبط ممارسات التهريب و الغش، حالة، م أ بسكرة، مذكرة نيل شهادة الماستر، اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

11- جيلالي محمد، الآليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021

12- فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر 2004.

13- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة نيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة باتنة 2013.

14- مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، رسالة ماجستر، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان.

15- نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، دون سنة.

16- مبسوط عبد القادر، دور الجمارك في محاربة تهريب العملة الصعبة، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إدارة و إقتصاد المؤسسة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت،2015-2016

17- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي و إسترتيجيات التصدي له، رسالة **الماجيستر** في العلوم الإقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر 2007.

18- شفرور إبراهيم، مكافحة الغش، مذكرة تخرج لنهاية التربص، م ج ج عنابة، الجزائر، 2005.

19- شنقاش الهاشمي، جريمة التهريب الجمركي وعلاقتها بقواعد الملكية الصناعية، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.

20- صالح بوكروح، واقع التهريب و طرق مكافحته، مذكرة **الماجستر** في الحقوق، تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2009.

21- سيدومو ياسين، الحماية الجمركية للمنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة **الماجيستر** في الحقوق، تخصص قانون المنافسة و حماية المستهلك، جامعة يوسف بن خدة الجزائري، 2015-2016.

القوانين والأوامر

1- قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100 الصادرة في 2021/12/30.

2- المرسوم التنفيذي رقم 63/08 المتضمن تنظيم المديرية العامة للجمارك، المؤرخ في 2008/02/24، ج ر ج العدد 11 الصادرة في 2008/03/02.

3- المرسوم الرئاسي رقم 107/92 المؤرخ في 1992/03/07، المتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الإداري بين الجزائر و موريتانيا، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة في 1992/03/11.

4- المقرر رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد شكل التصريح و البيانات التي يجب يتضمنها و الوثائق الملحقة به، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة في 1999/03/31.

5- المرسوم الرئاسي رقم 24/04 المؤرخ في 2004/02/07، المتضمن التصديق على إتفاقية المساعدة في مجال الجمارك بين الجزائر و النيجر، الجريد الرسمية العدد 08 الصادرة في 2004/02/08.

6- الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 المعدل و المتمم للأمر 06/05 المتضمن قانون التهريب.

7- المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/26 المحدد و المنظم للديوان الوطني لمكافحة التهريب.

8- المرسوم التنفيذي رقم 287/06 المؤرخ في 2006/08/26، المحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 2006/08/20.

9- القانون 24/06 المؤرخ في 2006/08/26 متضمن قانون المالية 2007، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 2006/12/27.

10- الأمر 10-01 المؤرخ 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 05-06، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 2010/08/26.

11- المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 2010/11/14، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر العدد 71 سنة 2010.

12- المرسوم التنفيذي رقم 421/11 المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، ج ر العدد 68 بتاريخ 2011/12/14.

13- القرار المؤرخ في 2013/10/30 ، المحدد لميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية و المكاتب الجهوية، وسير أقسام التحقيقات و الإستعلام الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 36 بتاريخ 2014/06/15.

14- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل و المتمم لقانون العقوبات رقم 156/66، الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/12/30، العدد 71.

15- القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد11 بتاريخ 2017/02/19.

16- القانون 10/19، المؤرخ في 2019/12/11، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 2019/12/18.

17- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

الفهرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحـــة
المقدمـــة	5-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغش الجمركي و أعمال التهريب	41-6
المبحث الأول: مفهوم الغش الجمركي	19-6
المطلب الأول: تعريف الغش الجمركي و أسبابه.	11-6
الفرع الأول: تعريف الغش الجمركي.	8-6
الفرع الثاني: أسباب الغش الجمركي.	11-8
المطلب الثاني: محل الغش الجمركي.	13-11
الفرع الأول: الغش في المنشأ.	12-11
الفرع الثاني: الغش في النوع.	13-12
الفرع الثالث: الغش في القيمة.	13
المطلب الثالث: أنواع جرائم الغش الجمركي في قانون الجمارك.	19-13
الفرع الأول: المخالفات.	17-14
الفرع الثاني: الجنح.	19-17
المبحث الثاني: مفهوم أعمال التهريب.	41-20
المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب و أركانها.	29-20
الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب.	23-21
الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب.	29-23
المطلب الثاني: صور التهريب.	36-29
الفرع الأول: التهريب الفعلي (الحقيقي).	31-29
الفرع الثاني: التهريب الحكمي.	36-32
المطلب الثالث: أنواع جرائم التهريب في قانون مكافحة التهريب.	41-36
الفرع الأول: الجنح.	39-36
الفرع الثاني: الجنايات.	41-39

خلاصة الفصل الأول.	42
الفصل الثاني: إستراتيجيات تدخل الجمارك لكشف الغش الجمركي و التهريب	93-44
المبحث الأول: الآليات التنظيمية و القانونية للتدخل الجمركي.	69-44
المطلب الأول: الآليات التنظيمية للتدخل الجمركي.	51-44
الفرع الأول: المديرية العامة للجمارك.	48-44
الفرع الثاني: المديريات الجهوية.	49-48
الفرع الثالث: مفتشيات أقسام الجمارك.	51-49
المطلب الثاني: الآليات القانونية للتدخل الجمركي.	69-51
الفرع الأول: تدخل الجمارك بموجب القوانين.	60-51
الفرع الثاني: تدخل الجمارك بموجب الإتفاقيات الجمركية الدولية.	69-60
المبحث الثاني: الآليات العملية للتدخل الجمركي.	93-69
المطلب الأول: إيداع التصريح الجمركي المفصل	84-69
الفرع الأول: تعريف التصريح الجمركي المفصل و خصائصه.	72-70
الفرع الثاني: شروط إعداد التصريح المفصل و مساره.	79-73
الفرع الثالث: مراقبة و فعالية التصريح المفصل.	84-79
المطلب الثاني: التفتيش الجمركي.	88-84
الفرع الأول: تعريف التفتيش الجمركي.	85-84
الفرع الثاني: أنواع التفتيش الجمركي.	88-85
المطلب الثالث: إجراء الحجز الجمركي.	93-88
الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي.	90-88
الفرع الثاني: الأشخاص القائمون بالحجز	93-90
خلاصة الفصل الثاني.	94
الخاتمـــة.	99-96
قائمة المراجع.	106-100

الملخص:

تعتبر إدارة الجمارك أداة الدولة لكشف الغش الجمركي و التهريب، و هما جريمتان انتشرتا بشكل واسع، حيث يعرف الغش الجمركي توسعه في المكاتب الجمركية من حيث المنشأ و النوع و القيمة، في المقابل يكون التهريب يتمثل في إدخال البضائع أو إخراجها خارج المكاتب الجمركية وهو التهريب الفعلي، كما قد يكون تهريبا حكميا، و المتعلق بحيازة البضائع و تنقلها داخل النطاق الجمركي دون رخصة قانونية من إدارة الجمارك، و لكشف هذه الأعمال تعتمد الجمارك على آليات تنظيمية تتمثل في المديرية العامة للجمارك كإدارة مركزية تتولى مراقبة التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي و القوانين في مجال التجارة الخارجية من طرف المصالح الخارجية متمثلة في المديريات الجهوية و مفتشيات أقسام الجمارك، مستندة في تدخلها على قانون الجمارك 07/79 و الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب، و أحكام القوانين المالية و كذا بعض أحكام القانون العام كأساس قانوني، التي صنف من خلالها المشرع الجزائري الجمركية إلى مخالفات و جنح و جنايات.

غير أن الآليات التنظيمية و القانونية وحدها لا تكفي لمواجهة الظاهرتين، بل لابد من آليات ميدانية تجسد هذه القوانين و التنظيمات على أرض الواقع، حيث نجد في هذا الشأن وثيقة التصريح المفصل الذي هو بمثابة بطاقة الهوية للبضاعة و سند رسمي لمطالبة إدارة الجمارك بتسديد الحقوق و الرسوم الجمركية، فبواسطته يتم كشف التزوير أو الغش في المنشأ أو النوع أو القيمة، و وجوده و عدمه يثبت الوضعية القانونية لحيازة البضاعة في الإقليم الجمركي، إضافة إلى التفتيش الجمركي بمختلف صوره، كتفتيش المنازل والأشخاص و البحث في هوياتهم، وكذا الطرود البريدية و المطاريف، و إعتماد إجراء الحجز الجمركي.

الكلمات الافتتاحية: الغش الجمركي _ التهريب _ النطاق الجمركي _ الإقليم الجمركي التصريح المفصل_ البضاعة_ رخصة التنقل

Summary:

The customs administration is the state's tool for detecting customs fraud and smuggling, which are two crimes that have spread widely, as customs fraud is known to expand in customs offices in terms of origin, type and value. It may also be legal smuggling, which is related to the possession of goods and their movement within the customs area without a legal permit from the customs administration. Foreign affairs by external interests represented by the regional directorates and customs departments inspectors, basing their intervention on Customs Law 07/79 and Ordinance 05/06 containing the anti-smuggling law, the provisions of the financial laws, as well as some provisions of the general law as a legal basis, through which it was classified Algerian customs legislator to violations and misdemeanors and felonies.

However, the regulatory and legal mechanisms alone are not enough to confront the two phenomena. Rather, there must be field mechanisms that embody these laws and regulations on the ground. In this regard, we find the detailed declaration document, which is like the identity card for the goods and an official document to demand the customs administration to pay the rights and fees. Through it, forgery or fraud in origin, type, or value is detected, and

whether or not it exists, and proves the legal status of possession of the goods in the customs territory, in addition to customs inspection in its various forms, such as searching homes and people and searching for their identities, as well as postal parcels and envelopes, and Adopting the customs seizure procedure as a mechanism for detecting customs fraud and smuggling.

opening words:

Customs fraud _ smuggling _ customs area _ customs territory ,

Detailed declaration – goods – movement permit.